

# أَجْنَابُ السَّوْلِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ

عبد الحليم عيسى أبو النصر

شيخ كلية اللغة العربية

— — —

القاهرة

( ١٣٦٩ - ١٩٥٠ م )

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



دار الحكمة الكتب العربية  
عيسى البابي الجلبي وبرشكة



# أَجْنِحَّهَا كَنْدِلٌ شَالٌ أَخْرَى

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحكاء الكتب العربية  
صيسى البابى الجلبي وشريكه



## الإهداء

إلى من أصر الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب .

روى ابن سعد ياسناد صحيح عن رافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن قوماً يأتون الشجرة<sup>(١)</sup> فيصلون عندها فوعدهم رضي الله عنه ثم أسر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن الحجر : وبيان الحكمة في إحراقها هو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير . ولو ثقيت لما أمن تعظيم بعض الجمال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر ، كما رأه الآن مشاهداً فيها هو دوتها .

هذا بذر قليل من جلائل أعمال الفاروق رضي الله عنه التي يحافظ عليها على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .

فالي روح هذا الصحابي الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدى رسالته هذه . وأرجو الله أن يتسع بها كاملاً صنيع الفاروق قبلها ، وأن يبقى المسلمين شر الواقع فيها وقع فيه من كان قبلهم . إله وحده ولـي التوفيق والهداية إلى سـواء السـبيل .

---

[١] التي حصلت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية ، وحاء ذكرها في القرآن ( لقد رضي الله عن المؤمنين لـاـد يـاـيـعـونـكـ بـعـثـ الشـجـرـةـ . . . ) آية ١٨ من سورة الفتح .



مُقْتَدَةٌ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد حاتم النبيين الأمين وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وعد :

فإن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يدرك في وضوح عدامتهم عقيدة « التوحيد » ، وحرصهم الشديد على إفراد الله بالكمال في عالم الوحدة، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات نقدس المخلوقين له، وعبادتهم إياه . ولتفرده في الكمال كانت ذاته الحقّ وقوله الوحي لا يشوهه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد حل حياته التشريفة في سبيل عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطتها بسياج قوى من قوله وعمله . ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن مد كير المؤمنين والناس بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه ، وأخذ من نفسه ما خذل قويًا . ذلك أن في عقيدة التوحيد وحمل البشر على عبادة إله واحد أولى دلائل الصدق على أن صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقًا . فما كانت نقدسه التشريبة أيام سيطرة الجهل والبدائية عليها من آلهة متعددة لم يكن إلا وليد المصادفة أو انتقاداً لعنصريّة تتصل بالبيئة أو الجنس نصلة .

وما كان الترک بعد إرسال رسول الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الآخر من يتعلّكه ضعف الشخصية أو يستهويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد امارة صدق الداعي إليها على أنه رسول الله، ودليل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما ناطوى عليه من جملة مظاهر :

أولاً — أن الداعي لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميرة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطاب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطلب لقوله في غير حدود الرسالة التي أمر بتبليلها إلى الخلق عصمة مطلقة ، ولتصريفاته في غير دائرة هذه الرسالة تزييها عاماً .

فصيحة الداعي متراكمة في سلیع رسالات الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطعم شخصي ، ولا هدف يخل من تتحققه له زحرف الحياة الدينيا من حام أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبر المطلق في الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع لهذه الجماعة من ظلمة حرافات المصادفة وأساطير الزعماء

الإنسانيين فيها . وتوحيه سديده لها في الحياة ، تعمل في كون الله طرق وطرينه التي فطر الناس عليها ، لا عائق من حهل بالواقع أو من تغير إنسان يحول بينها وبين أن تهتمي نور الله في عالمه .

وتالياً — أن هذا الاعتقاد بهسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحربيته الفردية ، وكرامته الإنسانية ، في حدود وصايا اللهم أوامر ومواهب ، ووصايا الله الرب العبود وحده ، الساكن كالأملاك ، لاتنطوى إلا على حير المرد وحير الجماعة .

رسالة الله الحقة تتوجه إدراً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الدانية وكرامتهم الشخصية ، ودفع استغلال الناس بعضهم البعض ، وذلك لا تكون إلا عن طريق نقل التقديس والعمودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان ، ومن عالمه إلى الذي خلقه فسواه ، وبالتالي عن طريق حلق روح المساواة بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية .

ولأن مخدداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حفّاً لم يستهويه أن يرى من المؤمنين به وبدعوته نوعاً من الإكبار لشخصه يسمى به عن مرأة الإنسان . و عدم انتقاده لذلك كان وفياً لدعينه ، ولكتابه السليم ، وأياته التي ينطق بعضها يقول الله العظيم : « قُلْ إِنَّمَا تَشْرُعُ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْهِمَا

إِنَّمَا كُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ  
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup> »، كَا كَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا مُخَارِبًا فِي نَفْسِهِ أَمْرًا غَرْزِيًّا فِي  
الإِسَانِ هُوَ الْمِيلُ إِلَى الظَّهُورِ.

وَكَانَ يَعْقِتُ هَذَا الْإِكْبَارَ غَيْرَ الْعَادِي لِشَحْصِهِ، وَيَدْعُو إِلَى تَحْتِبِهِ، حَشِيشَةً  
أَنْ يَؤْدِي إِلَى تَغْرِيَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا إِلَى هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ مَا فَدَّ مِنْهَا  
مِنْ قَبْلِ إِلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَرَجَ رَسُولُهُ عَنْ أَنْ تَكُونَ رِسَالَةُ  
اللَّهِ الْخَالِدَةُ.

لِذَلِكَ تَهْسِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّتَهُ مَأْسِ هَذِهِ التَّغْرِيَةِ، وَحَذِيرَ وَشَدَّدَ فِي التَّحْذِيرِ  
مِنْ أَنْ يَمْجُرْ تَعْظِيمَهُ إِلَى الْوَقْوعِ فِي التَّرْكِ.

دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا رَجُلٌ يَرْجِفُ حَوْفًا، وَهُمْ مَا الْوَقْعُ عَلَى قَدْمِيهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ : رَوِيدَكَ يَا هَذَا ! إِنَّمَا أَنَا شَرٌّ، أَنَا ابْنُ امْرَأَ أَعْرَابِيَّةٍ  
كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى البَيْهَارِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : « لَا تَنْطِرُنِي كَمَا أَطْرَتَ النَّصَارَى ابْنَ مُرْسَى ! إِنَّمَا أَمَا عَبْدَهُ . فَقُولُوا :  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ». قَالَ ابْنُ حِبْرٍ : وَسَبَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا وَقَعَ  
مِنْ مَعَاذِ ابْنِ جِبِيلٍ ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَعَاذِ ابْنِ جِبِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ

[١] سُورَةُ الْكَافِرِ ، آيَةُ ١١٠ .

[٢] الْكَفِيرُ يَحْمِطُ لِيُؤْكَلُ عَدْدُ عَدْمٍ وَحُودَ الطَّرِيِّ . يَرِيدُ أَنْهَا كَاتِتْ عَيْرَ مُتَرْفَةَ

من ألين هال يا رسول الله : رأيت رجلاً باللين يسجد بعضهم البعض ، أفلأ سجد لك ؟ .

وكتيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إما أنا بشر » كلما شعر ببالغة المؤمنين في تعظيمه . ولم يشغله عن التنبية على حظر ما تؤدي إليه هذه المبالغة شاغل ما . وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله . لا يعني إلا أن يعيش في حدود الرسالة لله . واطفالها لا يتحمل تعظيم موجود آخر سواه : ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد مساواته بهجل جلاله حتى في سكرات الموت كان يؤكّد شريته ، ويحدد تماماً للملائكة مراته من الله الواحد الذي لا رب غيره . روى مسلم عن حنبل بن عبد الله هال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت خمس يقول : « إن من كان قلّكم كانوا يتخدون قبور أبيائهم وصالحهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجداً . إن أهلكم عن ذلك » . وفي رواية البخاري عن عائشة وابن عباس قال : لما نزل <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خصاصة له على وجهه ، فلما اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى أخذوا قبور أبيائهم مساجد » ، لمدر ما صنعوا .

[١] نال النساء الماعقل والمعاقل محدوداً بأي الموت والمراد مقتضاه . وفي رواية نال النساء المعمول ويكون نائب الماعقل الجار والمحروم .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة عموض تغتير علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول الله ومع ذلك هو إنسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصرير له قدسيّة الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْرِيَ اللَّهَ الْكِتَابَ وَأَنْهُكُمْ وَالنَّبِيُّوْنَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَجَائِيْنَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعَامِلُونَ الْكِتَابَ وَإِمَّا كُنْتُمْ تَذَرُّهُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَسْخَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مُرِّكِمْ مَا لِكُفُرِّعَدَ إِذْ أَتَمُّ مُسْلِمُونَ »<sup>(١)</sup> من آيات رسالته التي حملها الناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة في حياته السريفة طلب أن يرعاها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا العنة الله سبب ما حرفوا في دين الله مما يتعلّق بعزلة أبيائهم فأخذوا قبورهم أمكنته للعبادة .

لكن المؤمنون بأى دين من الأديان لا يبق إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على معط واحد .

ولو بقي إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على معط لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسول يأتي الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين حاتم

الأنبياء والمرسلين إلى تحديد الدعوة إليه كاً صحيحاً القرآن الكريم يقوله :  
« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ لَدَعْوَتُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَأَمْرَرْتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُهُمْ عَنِ النَّكَرِ »<sup>(١)</sup>.

الدين في أساسه واحد لا يتغير . وأفهام المؤمنين به فيه هي التي تتبدل وتتغير ، حسب العوامل التي يوحى بذلك من بيئته تجتمعية ، واجتماعية ومواطنة خفراوية . إلى غير ذلك مما يؤثر في اختلاف الناس واختلاف ميولهم وأحكاماتهم . وقد يُشكّر الدين في أساسه فهم « عص المؤمنين به لمياداته أو لميادنه الرئيسية إذا اتسعت الفجوة بينهما . ومقاييس ذلك أن يbedo المحراف هذا الفهم عن أصول الدين التي نشرها رسول الدين وأتباعه الدين صاحبوه في المحن وصحوا بأعصابهم وأموالهم وأولادهم في سبيل نصرته وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول **الكريم**، ويرون أن الدنيا والأخرة من فعل حوده صلى الله عليه وسلم، أو يعتقدون أنه كان يعلم كل ما كان وما يكون ، يعكسون آية رسالته ويتصدونه فوق الرسول ويشبهونه به الله أو يجعلونه شريكا له . وليس ذلك مما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك مما يستقيم مع مثل هذه الآية **الكريمه** : « قُلْ إِنَّمَا أَنْشَرْتُ مِنْكُمْ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ

إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ  
عِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا» .

لَكِنْ هَذَا الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ مَثَلِ هَذِهِ الْأَبَةِ الْكَرِيمَةِ آمَنَ بِهِ عَضُّ  
الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَالْأَمْسِ وَرِبِّهِ فِي الْمَدِينَةِ أَيْضًا . وَإِيمَانُهُمْ بِهِ لَا يَزِيدُ فِي قَدْسِيَّةِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبٌ ، مَلِّيْحَةُ اقْتِلَوْهُ وَعَمَلَهُ الْعَصْمَةُ حَتَّىٰ مَا كَانَ  
مِنْهُمَا حَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ رِسَالَةِ رَبِّهِ . وَيَصْبِحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَدَ اللَّهِ بَنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ  
لَيْسَ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ الْمُصْطَفَىُ الَّذِي كَافَ رِسَالَةُ اللَّهِ «لِلَّهِ يَرْؤُلُ أَمْرَهُ إِلَىٰ مَا آتَىَ  
إِلَيْهِ أَمْرُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ حِينَ مَا نَظَرَ إِلَيْهِ عَصُّ أَبْنَاءِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِسْلَامٌ حَلَّتْ  
فِيهِ رُوحُ الإِلَهِ وَأَنَّ لَهُ طَبِيعَةً فَوْقَ طَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ لَهُ طَبِيعَةُ الإِلَهِ وَالْإِسْلَامِ  
مَعًا . وَصُورَتْهُ الظَّاهِرَةُ صُورَةُ إِسْلَامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَهَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَفَرَّعُ  
عَنْهُ . وَكَانَتْ هَذِهِ النَّظَرَةُ إِلَى عِيسَىٰ سَبِيلًا لِقدِيسَيِّهِ فَقَالُوهُمْ مِنْ مُسِيَّحِيِّ الْقَرْنَىِ  
الرَّابِعِ الْمِيلَادِيِّ كَمَا كَانَ سَبِيلًا فِي أَنْ عُدَّ الْأَتَاحَةُ الْمُسِيَّحِيُّ الَّذِي يَنْصَحُ هَذِهِ  
تَحْرِيفًا لِلْمُسِيَّحِيَّةِ الَّتِي هِيَ دِينُ اللَّهِ لَأَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَدْعُونَ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ  
وَلَا يَنْهَىُ عَصْمَةَ إِلَّا اللَّهُ .

وَمِنَ الدُّعَوَاتِ إِلَى الْخَيْرِ الَّتِي طَلَبَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ جَيْلٍ  
إِسْلَامٌ مِنْ يَمِينِ خَاصَّةِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ عَامَتِهِمْ أَهْدَافُ الْإِسْلَامِ الرِّئِيسِيَّةُ . وَفِي

مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل لإنسان فيه . ووحدتها واضحة في حيل من أحياط المسلمين أمارة على أحهم لم ينحرفو عن الإسلام الذي هو دين الله . كما أن وحدتها مشوهة في حيل آخر علامة على أن هذا الحيل له من الإسلام اسمه حسب .

لها حرست على أن أتناول حابباً من جواب هذه العلاقة في حدود ماجاء به القرآن وصح من الحديث الشريف . هذا الجانب هو قول الرسول وعده خارج دائرة الرسانة الرواية . لأنّ كد ما أكدده الإسلام الذي هو دين الله من أنّ محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيها وراء الرسالة كان إنساناً . فله العصمة فيما أرسّل به للناس من قبل الله من وحي مملوء وغير مملوء ، وله حكم الإنسان المتهجد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لندينا الكريم كان شأن الأنبياء والرسل السائرين لا يختلف في شيء عنه . لأن الوضع عند الجميع سواء . كلهم رسل الله وكلهم أناس من محلوقات الله احتبروا في أزمنة مختلفة وفي أحياط متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمان عها في زمن آخر ولا في حمل عها في حمل آخر «**فَلْ مَا كُنْتُ بِدُعَائِنَ الرَّئِسِ . . .**»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأزدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في عومن المؤمنين مدینه . فلم يزل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادي كرمه ربـهـ نـاـحـيـاـرـهـ لـأـدـاءـ رـسـالـتـهـ، فـكـرـمـهـ المـؤـمـنـونـ بـهـ لـمـاـلـهـ مـنـ مـرـزـلـةـ حـاـصـةـ عند الله . لـكـنـ مـنـ حـجـةـ أـخـرـىـ مـنـ حـقـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ بـهـ أـنـ يـعـرـفـواـ حدود هذه المـرـزـلـةـ، فـلـاـ يـشـرـكـوهـ مـعـ اللـهـ فـيـ درـحـةـ وـاحـدـةـ عن طـرـيقـ إـعـفـالـ المعنى الإنساني فيه

فالرسول صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـصـيـفـ إـلـىـ الـخـلـقـ كـانـ فـيـ السـمـاـكـينـ وـكـانـ الـجـيـمـ يـدـبـ عـلـىـ سـطـحـ هـذـهـ الـغـرـاءـ . وـإـذـاـ أـصـيـفـ إـلـىـ رـبـهـ صـاحـبـ الفـصلـ عـلـيـهـ كـانـ نـشـرـاـ كـكـلـ الـبـشـرـ حـاـصـعـاـ لـقـوـةـ الـقـاـهـرـ الـفـاـلـبـ الـدـىـ اـحـتـصـ بـالـكـالـ وـحـدـهـ .

وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ وـالـمـعـينـ

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في } صفر سنة ١٣٩٨  
} ديسمبر سنة ١٩٤٨

[١] آية ٩ من سورة الأحقاف .

# الكتاب الأول



## الفصل الأول

الرجاء مظاهر من مظاهر الإنسانية في الرسول :

هناك عدة مظاهر تم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وندل على أن اصطفاءه لأداء هذه المهمة القدسية لا يحرمه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أي إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليله للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان ، وبنسل قبل الرسالة وبعدها كما بنسل الإنسان<sup>(١)</sup> ، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتمد بوسيلة أو أخرى من الوسائل التي اعتناد أن يسلكها الإنسان في دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه . يحترف ويتجبر على حromo ما يحترف الإنسان ؛ يتجرأ لتأمين عيشه وعيش من يموله . يقاوم المعتمد ويهاجمه إن ظن الغيبة عليه ، ويجهله إلى حين حتى يستطيع رده شخصه أو عن طريق جمع من أعوانه .

يُناضل في الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها ، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيّره العاقل المترى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسما ينجلي له من نفسه ودحيلة أمره ، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسما تتطلب الظروف والمواطن .

---

[١] في رواية البخاري : « لاني أقوم وأ أيام ، وأصوم وأفتر ، وأتروح النساء ... »

ولم يشا الله أن يخرجه عن طبيعة الإنسان وخصائصه لأنه أراد ، حسب ما في علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبلیغ رسالته في جيل أو في أمة أو للناس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرجه عن هذه الطبيعة وينفعه من الوسائل في الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لكنه شاء حل حلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس ؟ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملائكة فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبة فوق مرتبة الرسالة والملائكة ..

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام في رده على قومه لما قالوا له : « مَا تَرَكَ إِلَّا شَرًّا مِثْلَنَا » : « لَا أُقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَاثَنْ » الله ، وَلَا أَعْلَمُ الْقَيْمَ ، وَلَا أُقُولُ إِلَى مَلَكٍ<sup>(١)</sup> . « . وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لَا أُقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَاثَنْ الله ، وَلَا أَعْلَمُ الْعَيْبَ وَلَا أُقُولُ لَكُمْ إِنِي مَلَكٌ ... »<sup>(٢)</sup> .

وقد تعلمت كمار قريش مع نبينا صلي الله عليه وسلم وطلبوها منه ما ندل على أنهم معاذون ، وقالوا : « أَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفَجُّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَدْبُوْعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ حَنَّةٌ مِنْ سَحِيلٍ وَعِنْتٍ فَتَفَجُّرَ الْأَهَارَ حِلَامًا تَفَجِّيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا ، أَوْ تَأْتِيَنَا مَلَلَةٌ كَمَّ قَبِيلَةً ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

[١] آية ٣١ سورة هود . [٢] آية ٥٠ الأسام .

لِرُّقِيْكَ حَتَّى نُرَدَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَوْهُ ، قَلْ : سُبْحَانَ رَبِّنَا هَلْ كُنْتُ  
إِلَّا كَشَرًا رَسُولًا . وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُلِّيَّةِ إِذْ جَاءُهُمُ الْهَدَى إِلَّا  
أَنْ قَالُوا أَنَّعَثَ اللَّهُ بِشَرَارَسُولًا . قَلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ  
مُطَامِنِينَ لَرَأَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ كَأَرَسُولًا »<sup>(١)</sup> .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أنسى وما توا أنسى . كلهم احترف في سبيل  
عيشـهـ ، وكلـهمـ ناضـلـ منـ أـجـلـ عـقـيـدـتـهـ ، وكلـهمـ اـحـتـهـدـ فيـ تـحـيـرـ وـسـيـلـةـ العـيـشـ  
وـطـرـقـ النـضـالـ ، وكلـهمـ أـحـطـأـ وـأـصـابـ فيـ اـحـتـهـادـهـ فـيـ تـحـيـرـ مـنـ وـسـائـلـ وـطـرـقـ  
لـعـيـشـهـ وـكـفـاحـهـ<sup>(٢)</sup> .

وفي موتهـمـ جـازـ عـلـيـهـمـ ماـ جـازـ عـلـىـ الإـسـانـ . نـعـمـ فـيـ غـرـمـاتـ المـوـتـ كـانـواـ  
يـتـشـوـفـونـ إـلـىـ اـقـيـاـ اللـهـ تـعـالـىـ أـكـثـرـ مـنـ حـنـنـهـمـ لـلـدـنـسـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ . ذـلـكـ لـأـهـمـ  
رـكـرـواـ إـعـمـاـهـمـ فـيـهـاـ وـرـاءـ الدـيـاـ حـكـمـ اـحـتـيـارـهـمـ لـرـسـالـةـ ، وـإـعـاـهـمـ إـيمـاـنـاـ كـامـلاـ  
هـرـهـاـ . وهـكـداـ الإـسـانـ لـاـ يـأـسـفـ عـلـىـ مـاـ فـاتـ اـنـ قـوـىـ أـمـلـهـ فـيـهـ هوـ آتـ .

وـرـبـماـ فـيـ عـيـشـهـمـ وـكـفـاحـهـمـ كـانـواـ أـحـوجـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـإـعـمـالـ الـعـقـلـ

[١] الآيات من ٩٠ - ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] في الصحيح أنَّه صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ كان يقول: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَائِي وَحْمَلِي وَمَا  
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَذِلِي وَحْدَهِي ، وَخَطَائِي وَعَمْدَهِي ، وَكُلَّ دَلَكَ عَمْدَهِي » .

أكثُرُهُمْ غَيْرُهُمْ . لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - وَكَذَا الْمُصْلِحُونَ فِي الْجَمَاعَةِ - أَشَدُ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى قُوَّةِ الْعُقْلِ وَرِجَاحَةِ الْفَسْكُرِ وَحُسْنِ التَّقْدِيرِ عَنْ طَرِيقِ الْمَرَانِ الْعُقْلِيِّ . لِأَنَّ مَا يُصَادِفُهُمْ مِنْ مَشَائِكَلِ الْحَيَاةِ وَيُعْتَرِضُ طَرِيقَهُمْ مِنْ صَعَابٍ يَتَطَلَّبُ سُرْعَةَ الْبَتْ - فِي حَلِّ نَلْكَلِ الْمَشَائِكَلِ وَإِزَالَةِ هَذِهِ الصَّعَابِ وَالْعَقَبَاتِ . وَلَا يَكْفِي فِي سُرْعَةِ الْبَتْ هَذِهِ حَسْنٌ اسْتَعْدَادُ الْمَرْءِ وَصَفَاءُ عَقْلِهِ وَسَلَامَةُ هُطْرَتِهِ . فَكُمْ فِي الْقِيَافِ وَرِمْوَسِ الْجَيَالِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ مِنْ خَصْوَةِ عَقْلٍ وَجُودَةِ طَبِيعٍ قَفْهَى عَلَيْهَا الْكَسْلُ الْعُقْلِيُّ أَوْ قَلَةُ الدِّرَبَةِ فِي مَعَالِجَةِ الْأَمْوَارِ .

وَلِأَنَّ الدِّرَبَةَ الْمَقْلِيَّةَ أَلْزَمَ لِلنَّبِيِّ - وَكَذَا الْمُصْلِحِ - أَكْثُرَهُمْ غَيْرَهُ لَا تَجِدُ بَيْنَ مِنْ أَخْنَارِهِمُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ إِلَّا مِنْ صَهْرِهِمُ الزَّمْنِ وَعَرْكَتِهِمُ الْمُحَوَّدَاتِ فَجَمَعُوا مَعَ صَفَاهُ الطَّبِيعِ وَعَلَوْهُ الْأَصْلِ وَغَزَارَةُ الْعُقْلِ قُوَّةُ الْجَلْدِ وَوَفْرَةُ النَّصْبِ وَالصَّبْرُ عَلَى نَوَابِ الدَّهْرِ وَمَقَارِعَةُ الْخَطُوبِ .

وَكُلُّهُمْ مِنْ أَحْلِ عِيشَتِهِمْ احْتَرَفُوا الْأَهْمَمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الْيَسَارِ . وَرَمَّا تَشَاهِرُوا جَمِيعًا فِي مَزاولةِ حِرْفَةِ الْمَالَاتِ : فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَسَأْ بَنِيَّاً أَوْ شَبَهَ يَدَيْمَ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ رَعَى الْفَنَمَ ، وَبَعْضُهُمْ عَمِلَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ أَجِيرًا يَأْكُلُ مِنْ أَجْرِهِ .

وَقَدْ تَجَشَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوْبِيلَ الْأَسْفَارِ لِلتَّجَارَةِ فِي

مال غيره بأجر ، وذاق مرارة اليتم ، وحرم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والمعومة ، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخذت عبقريته وفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن نزوى في ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فمن الميسور أن يتوارى الرجل في جوف صومعة منقطعاً للتبليل والعبادة حتى يلقى الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليهما جمجمة عنایته ، ويعطيها كل نفسه لا يسع إلها ولا بفسكت إلا في جمهما معرضًا عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أنهاها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضًا أن يعيش الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى عافية ولا يسعى إلى غرض طافيا فوق نياتها تفاصيل مع الرمح حيث دارت وكيفها اتجهت ، فتسارة تراه عابداً مع العباد ، وبارة فاسفاً مع الفساق ، وبارة عطوفاً خيراً ، وأخرى حبارة عتباً . ونارة يهمك في جمع المال ، وأخرى يفرق في السرف والتبذير . وكل فعل من أعماله يصدر عنه بلا فسكت ولا رؤبة . هتل هذا إن لم يكن جهنونا فهو أشبه بالجانين .

كل هذا ميسور . أما أن يحوض الرجل غمار هذه الحياة ويتخذ من كل ناحية من رواجها نطرف ، فيعطي ربه حقه ، ونفسه حقها ، وني جنسه حقوقهم ، يعاشر الناس ويختال عليهم ويعاملهم ، يجامل ويواسي ، ويقاطع ويخصم ، ويهدن ويحارب ، كل في حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو في كل ذلك سليم له دينه وعرضه ، وهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل أتقى نفسه بين يدي ملك الوحي ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويحطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشمام السبيل . ومثل هذا لا يحتاج في حياته إلى عبرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما نزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رجل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبرية الفهم ما سهل عليه أن يختهد ويضع كل شيء في محله وأن يستعمل كل شيء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فن اصطفاهم الله حاصوا الحياة في جميع رواجها وعالجوها كل صعابها وفكروا وقدروا . وإن وقعت من بعضهم في طرق ذلك هنات فذلك من مقتضيات طبيعة البشر ، للفرق بين الرب والمرء والإله والملوء . إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل فائضاً مصلحانياً في كل ضرب من ضروب الحياة أن تكون حسن السيرة ثقباً ورعاً فحسب ، بل لابد أن يكون قوي الفكر سريعاً البديهة ، قوي الحجة صارم المريمة شديد الشكبة في تنفيذ الحق ، فطناً يقظاً حذراً لا يخدع .

فـكثير من الصحابة عرفوا بالصلاح والتقوى ولم تعرف بهم قوة الجلاد والمحاجج والخذر : منهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . فقد كان ورعاً تقرياً صالحاً حاشياً ، ومع ذلك مكره عمرو بن العاص وحدده في التحكيم حتى ظهر به وغلبه .

ومهمهم أبو هريرة رضي الله عنه . قد كان عاملاً حافظاً ولكن لم يبرأ اسمه في عدد شعبان الصحابة ولا ذوى الرأى النافذ فيهم . روى البخاري عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « أى كنت امراً مسكييناً أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطنى ». وفي رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد ردت على تلاتين فأقتلت معه حتى مات ، أدور معه في بيوت سائنه وأحدمه وأعزه ومويه وأحج ». وقال محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « لقد رأيتني أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال محنون وما بي جنون ، وما بي إلا

الجوع» . وأخرج البغوي عن الأعمش قال : «ما كان أبهر يرقة أفصل الأصحاب ولسكنه كان أحفظهم » .

ومهم عبد الله بن عمر . وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أهلكته ، ومع ذلك لما طعن والده رضي الله عنه وذكره فيمن يُؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده ، قال لهم : حذوا رأيه ولا يكون هو الخليفة .

ومهم حسان بن ثابت فقد روى ابن كثير في تاريخه : قال عباد بن عبد الله بن الزبير : كانت صفية بنت عبد المطلب يوم الخندق في حصن قالت : وكان حسان من ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان هر شارجل من يهود بجعل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون في تحور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا ، فقلت : يا حسان ! إن هذا اليهودي كما تراه يطيف بالحصن وإنى والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءه من اليهود ، فازل إلية واقنه ! قال : يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب ، والله لقد عرفت ما أنا صاحب هذا . قالت : فلما قال ذلك أخذت عموداً ثم سرت من الحصن إليه فضرته بالعمود حتى قتلتة ، ثم رحمت إلى الحصن وقلت : يا حسان ! ازل قاستله ، فإنه لم يسعني من سلبه إلا أنه رحل . قال : مالي سلبه حاجة يا بنت عبد المطلب .

وإذ تطلب صفات الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهد في تخير الرأى الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسله سلامه الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة المدنية المتأمرة في التغلب على الصعاب وايجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جمِيعاً ذوى أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم الذى زاولوها فى حياتهم قبلبعثة والش��اف بتبلیغ رساله الله دخل فى صحة أجسامهم ومعافاة أبدائهم . وربما كان احترافهم بها من توحیه الله لهم . فقد رعى معظمهم الفتن<sup>(١)</sup> أو زاول حرفة أخرى<sup>(٢)</sup> . ولا شك أن فى رعى الغنم أو مزاولة الحرفة درة على

---

[١] روى المخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كثت أرعاها على قراريط لأهل مكة » . وروى المسائي من حدث نصر بن حزن قال : « انصر أهل الإبل وأهل العم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي عم ، وبعث داود وهو راعي عم ، وبعث أمّا وأاما راعي عم أهلى » .

[٢] روى المخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إإن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » . قال المخاطط من حضر : « وحاجه عن ابن عباس : أن داود كان زراداً ، وكان آدم حراناً ، وكان بوج هماراً ، وكان إدريس حياطاً ، وكان موسى راعياً » . قال الخطابي : إن الله لم يصم النسوة في أبناء الدنيا والمترددين منهم ، وإنما جعلها في أهل النواصي كرعاة الشاة وأصحاب الحرف .

الصور على العمل مما عظم ألوشق على النفس<sup>(١)</sup> ، كما يحفز إلى الاستخفاف  
بالمكاره والأقدام عند الفزع<sup>(٢)</sup> .

---

[١] روى التخاري عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحرار يقل من تراب الحديق حتى وارى على العمار حلقة بطيء » . وروى التخاري أيضاً عن حابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديق نحفر فمرضت لنا كدبة شديدة (قطعة حجر صلبة لا يعلم فيها المغول ) فأخرجوه صلى الله عليه وسلم فقال : « أنا نارل ، ثم فم وبطنه مخصوص بحمر وكما لتنا ثلاثة أيام لا يدوق دواهاً وأحد صلى الله عليه وسلم المغول هصرب في الكدبة فعاد كثيناً أهيل » .

[٢] روى التخاري عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجعهم الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ليلاً بحراً حروا نحو الصوت فاستقبلتهم صلى الله عليه وسلم وقد تحقق الخبر ، وهو على فرس عري ، ما عليه سرج ، وفي عقه السيف وهو يقول : لم ترانيوا ، لم ترائوا » .

## الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في جواز اجتہاد الأئمۃ :

رأبنا أن نقدم بين بدی تفصیل الكلام على اجتہاد نبینا صلی الله علیه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم في اجتہاد الأئمۃ عليهم صلوات الله . ومنها يتبيّن للقارئ أن الذين ينكرون اجتہاد الأئمۃ إما يغصون أعيتهم ويستغشون تيامهم حتى لا يخطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التي لا يتصدّم أمام صوتها بجاحة معاشر ولا مكارة بحاجد .

ولدى من منع الاجتہاد عن الأئمۃ من أمثال أبي على الجبائی وابنه أبي هاشم دلیل امتاز بسکرفة دورانه على السنة الناس . وهو في واقع الأمر ليس بدلیل . وهذا الدلیل هو التسلی بقوله تعالیٰ : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ »<sup>(۱)</sup> ... . فقد اقطع الجبائی هذه الآية عن سابقتها ولا حقتها ، وقد نف بها في آذان الناس . فصارت تلوکها أسلفهم بدون مکر ولا رؤية . والعجب أنـا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بیت طلاب العلم والعلماء .

---

[۱] آیة ۳ من سورة البھم .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام في القرآن وان المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحي يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنما يقول لكم : ماذا تريدون . « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلطف بقول مطلقا في أي حرثية إلا يوحى . حتى قوله : كيف أنت ياهلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجه ، أو حادمه ، أو قوله : أما عطشان أو جوعان ، أو سقني مثلا . إن قلت إن كل هذا يوحى حاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى يعني أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم في هذا . ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا تحت اعتقاد أنه مصلحة . وإن ظهر حلف ذلك فهو معدور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى يعني أنه أوحى إليه بأنه يجتهد ، فاجتهدوا بإذن ، قلنا لكم ونحن قول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في حرثية . لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل حرثية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلوة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصل إلى الرابعة مثلا خمساً .

وإن قلتم إن المراد ما ينطبق عن الموى في الأمور الشرعية فقط ، أى ما يكون فعله لها يعتبر تشرىحاً مرغباً فيه ، فلنا لكم : وهل أحربتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبلياته كالح نوع والمعتش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكنونه فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية ، فقلتم : يُسن لنا أن نرجى في غطاء الرأس عدبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلتم عند ما نقل عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم وسمه - : وفي الحديث مشروعيه تقبييل الوالد لولده وشمته . وقلتم - لما على صلى الله عليه وسلم توبته - : يوجد من الحديث مشروعيه تعليمة المرأة توبتها . فهو كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يهد ولا يحصى ولا يخلو عنه صلى الله عليه وسلم في حمل حياته الشرفية - بوجى ؟ . أظن أنه لا يقول بذلك عاول .

### رأى ابن حزم :

وابن حزم في كتابه « المفصل في الملل والأهواء والنحل » يقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق حلاله من دونه تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلا . بل ينفهم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . وربما عاتهم على ذلك

ما الكلام ، كما فعل مع بنينا صلى الله عليه وسلم في أمر « زينب »<sup>(١)</sup> ، وقصة ام مكتوم ، وربما عاشرهم بعض المskروه في الدنيا ، كالدى أصاب آدم ويونس عليهم السلام .

والأبياء عليهم السلام مختلفون في هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به وجه الله فلم يصادف صرادة تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجرًا واحدًا ...

ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَمَهِي أَدْمُ رَبِّهِ فَعَوَى<sup>(٢)</sup> » قوله : « فَتَكَبَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى حلاف ما أمر به متاؤلا في ذلك ولا يدرى أنه عاص ؛ بل كان ظانًا أن الأمر للذنب مملا أو النهى للكراهة . وهذا شيء يقع فيه العلماء والفقهاء كثيراً . وهذا هو الذي يقع من الأبياء ، ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَمْسَ لَكَ رَبِّهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ<sup>(٣)</sup> » لأن بواحًا ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد أهل القرابة . فلما علم أن هذا ليس مرادًا ندم ، وليس هنا نعمد لمصرية .

[١] قصة زينب وام مكتوم سياق تصصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .

[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال (الله) في يوسم : [ وَدَا الْمُؤْنِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاصِيَهُ فَظَنَّ أَنْ لَنْ  
تَقْدِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُفْتُ  
مِنَ الظَّالِمِينَ ] <sup>(١)</sup>.

وقال (الله) لنبينا صلي الله عليه وسلم : [ فَاضْرِبْ لِحْكَمَ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ  
كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ نَدَارَكَهُ نِعْمَةً مِنْ  
رَبِّهِ لَمْ يَدْعُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَدْمُومٌ ] <sup>(٢)</sup>. ثم قال (صاحب الفصل) : إنه عاصب  
قومه ولم يواافق ذلك مراد الله فهو ب بذلك ، وإن كان ظانًا أن هذا ليس عليه  
فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبينا صلي الله عليه وسلم حين نهيه عن  
مقاصبة قومه ، وأمره بالصبر على أدهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الدم  
واللاممة لولا النعمة التي نداركه بها للبيث معاقبًا في بطن الحوت ، فهذا هو  
ما يقرر آنفًا من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما  
يظلوه حيراً إذ لم يواافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يوسم عليه السلام  
على نفسه بأنه كان من الظالمين . » <sup>(٣)</sup>.

[١] آية ٨٧ سورة الأندية .

[٢] آية ٤٩٤٨ سورة نون

[٣] ملخص من كتاب « العصيل في الملل والأهواء والحسد » ج ٤ من ٤ طبعة صديع سنة ١٣٤٧ هـ

### رأى ابن تيمية:

وابن تيمية يرى أن «الأباء صلوات الله عليهم مخصوصون فيما يخرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير مخصوصين، ولو كانوا أولياء الله ». <sup>١</sup>

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالمبليغ فللناس فيه زراع : والقول الذي عليه جمود الناس – وهو المواقف المنقول عن السلف – إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذوب مطلقاً .

واحتاج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذوب مأن التأسي بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أهالهم عن الذوب . وأحياناً مأن التأسي مشروع فيما أقروا عليه دون ما هروا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما سخر منه فلا يكون مأموراً له فصللا عن وجوب طاعته <sup>(١)</sup> .

---

[١] ويقول أيضاً لا يراغ بيسا وبيسكم في أن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الصلاة مشروع هل واحد ، ومع ذلك يقع منه السهو والمسيان ويراجح في سمه ويفصح —

احتجوا أيضاً بأن الدوب شاق الكمال وأها توجب التنفير، ومحو هذا من الحجج العقلية. وردَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإنما فالتنوية النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد الموت حيراً منه قتل الخطيبة ، وكان رسول الله مخدوعاً بروحه من بطن الحوت وتوجهه أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [ فَاصْرِزْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحَوْبِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْفُظُومٌ ، لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ أَعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لَنُبَيِّدَ نَالَعَرَاءَ وَهُوَ مَدْمُومٌ فَأَخْتَبَاهُ رَبُّهُ بِجُلُلِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ ] . وهذه الحال الأثير مختلف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [ فَالْتَّقْمَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلْيِمٌ ] فأحر سبحة أنه في تلك الحال مليم . وللمليم هو الذي فعل ما نلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكمال المهاية ، لا بما جرى في البداية . والأعمال مخوايمها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه فتفقه من حال النقص إلى حال الكمال . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

---

= ما سبها عنه ، فلم لا يكون المطأ في الاحتقاد كوقوع السهو في العادة والكل يبه صلي الله عليه وسلم عليه ؟ . روى التخاري عن ابن مسعود — عبد ما سبها صلي الله عليه وسلم في الصلاة وذكره — أنه قال : [ لو حدث شيء في الصلاة لأسألكم به ، ولتكن إنما أباها نصر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا سمعت فذكروني ] .

وقع منه قبل حال السُّكَال ، بل الاعتيار بحال السُّكَال . وبواسِعِيْهِ من الأبياء صلوات الله عليهم في حال الْهِيَاةِ فِي أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ .

وقد كان هذا حال الأبياء دائمًا مادربون إلى التوبة والاستغفار عند المفوعة . والقرآن شاهد عدل

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن أي من الأبياء إلا مقووا بالقوية والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [ رَبَّا ظلمَنَا أَهْسَسْنَا وَإِنْ لَمْ تَعْفُرْ لَذَا وَرَحَنَا لَنْكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] . وقول سُورَةِ الْجَاثِيَةِ : [ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَعْفُرْ لِي وَتَرْجِعْنِي أَكْنِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] . وقول العظيل : [ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي حَطَبَتِي يَوْمَ الدِّينِ ] . وقول موسى : [ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ] . قوله : [ إِنَّمَا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُؤْتَ إِلَيْكَ وَإِنَّمَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ] . قوله تعالى في داود : [ فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَحَرَرَ رَأِكَمَا وَأَمَّا ، فَعَفَرَ نَالَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَا لَرْأَيْتَ وَحُسْنَ مَآكِ ] ... إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بتصدور مخالف عن الأبياء نأولوا كل ذلك بمشل

تأويلات الجهمية <sup>(١)</sup> والقدرية <sup>(٢)</sup> لنصوص الصفات والمماد . وهي من جنس تأويلات الماطنية <sup>(٣)</sup> والفرامطة <sup>(٤)</sup> التي يعلم بالضرورة أنها ناطلة وأتها من ما تحرى في الكلام عن مواده

وهو لاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء ويقع في سكدهم ، وبريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم .

ثُم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع ، والعقل ، والإجماع ، وهي العصمة في التسليم لم ينفعوا بها إذا كانوا لا يقرؤون بمحب ما بلغته الأنبياء . ومن هنا علط من غلط في فضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فائهم اعتبروا ككل الملائكة مع بداية الصالحين وبمحبهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] أصحاب حهم بن صموان ، قالوا : لادررة المعد ، والله لا يعلم الشئ قبل وقوعه وعلمه حدثت لافي محل ، ولا يتصرف ما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . وسموه المطلع أيضا . فالمطلع والمهمية فرقه واحدة .

[٢] القدرية هم المترسلة ، ولفروا بذلك لأنهم أسدوا أعمال الساد إلى قدرهم ويفرون بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بمحب « الصلاح » وهي الصفات القدبية .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، وسموها أيضا الإمامية . وسموا ناطية لقولهم ماطن الكتاب دون ظاهره . ولفروا بالإسماعيلية لأنهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووفهم بالإمامية عليه .

[٤] لفروا بذلك لأن أولهم الداعي إلى المذهب ، وهو حمدان فرمط ، ظهر بالشكوك سنة ٢٧٠ هـ . ومن رعنهم أن لا غسل من الحسنة ، وأن الحمر حلال ، وأن الملح إلى بيت المقدس . . . .

والصالحين أعد السكمال ورضي الرحمن ودخول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صرتم فنعم عقبي الدار ، لرحموا عن حطئهم .

وما يظننه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل من كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، فأيهما كان أثقل في عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل من ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وحاتم بن الوليد رضي الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما في الإسلام ، لما ظهر منها من كمال الجهاد للسماء والانتصار لله ورسوله . وذلك يبين أن الاعتناء بكمال الهاية لا ينقص المداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح العائد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمرأة إذا وحدها أعد يأس .

فنظن أن صاحب التوبة النصوح يكون باقصاً فقد غلط غالطاً عظيمها .  
فإن الدم والمقاب الذي يلحق أهل الذوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً .  
لكن إن أسرع التوبة لم يلتحقه شيء ، وإن أخر التوبة فقد يلتحقه ما بين الذنب والتوبة ما تناسب حاله من الدم والمقاب .

والأدياء صلوات الله عليهم كانوا لا يُحررون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصرون على الذنب ، بل هم مخصوصون من ذلك . ومن أخر ذلك زماناً يسيراً كفر الله عنه ذلك ، بما يتعلمه به . كما فعل بذى النون على المتهور من أن إلقاءه كان بعد النسوة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . وخصوص الكتاب والسنة في هذا الماء كثيرة . لكن المسازعون يتأنوا لها كتاوينات الماطنية ، كما تقدم . وتأويلاً لهم ظاهرة الفساد لمن تدرها . وهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك تأوياً لهم قوله تعالى : [ لِيَعْفُرَ اللَّهُ لَكَ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا نَأَخْرَ ]<sup>(١)</sup> . فالوا : المراد ذنب أمثلك . وذلك باطل من وحوه :

١ - قوله تعالى : [ كُلُّ نَفْسٍ يَعْلَمُ مَا كَسَّتُ رَهِينَةً ]<sup>(٢)</sup> . وقال : [ إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا تُحْمِلُ وَعَلَيْكُمْ مَا تُحْلَمُ ]<sup>(٣)</sup> .

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنب أمنته ، بقوله : [ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ]<sup>(٤)</sup> . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ - أن هذه الآية لما برأت هم بعض الصحابة بالتسديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائمًا تقرًا لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة الفتح [٢] آية ٣٨ سورة المدثر [٣] آية ٤ سورة البور

[٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غصب ، وقال : [إِنِّي أَفُوْم ، وَأَنَام ، وَأَصُوم ، وَأَفْطُر ،  
وَأَنْزُوجُ النِّسَاء] . فَهُنَّ رَغْبٌ عَنْ سُنْنِي فَلَا يُبَسْ مِنِّي إِنْ قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكُ  
مَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ ، فَقَالَ : إِنَّ  
أَنْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا . أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟] <sup>(١)</sup> .

هذل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعلمون أن قوله  
تعالى : [لِيَعْفُرَ لَكَ . . .] . خاص به دون أمته . وفي الصحيح أنه  
صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اللَّهُمَّ اعْفُرْ لِي حَطَبَتِي وَجَهَنَّمَ وَمَا أَمْتَ أَعْلَمُ  
بِهِ مِنِّي . اللَّمَّا اعْمَرْ لِي هَرْزِلَيْ وَجَدِي ، وَحَطَبَيْ وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عَنْدِي] .  
وأخرج الصحيحان أن آية العنكبوت مرجحه صلى الله عليه وسلم من  
المحدثية . فقال صلى الله عليه وسلم : [أَقْدَرْ زَلَّتْ عَلَى الْدِلْلَةِ آيَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ حَمَّا  
عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ . فَقَالُوا : هَنِئْنَا مَرِيشًا بِاهْنِي اللَّهُ ، بِاهْنِي اللَّهُ مَا يَعْمَلُ  
لَكَ . فَمَا يَفْعَلُ نَاهَا؟ . قَرَّلَتْ : [إِنَّدُّ حَلَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تُخْرَى  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَهْمَارُ . . . حَتَّى يَلْمَعْ فَوْرًا عَظِيمًا] . وروى المخاري عن المغيرة :  
[كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقْسُمُ حَتَّى تُورِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ . فَقَبِيلَ : لَمْ هَذَا  
وَقَدْ عَفَرَ لَكَ؟ . فَقَالَ : أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟] .

[١] في رواية المخاري .

فكل هذه الرويات الصحيحة الصريحة بدل على بطلان قول من رأى  
أن الذنب المغفور ذئب أمه . ولكننه التمصب للرأى والباحثة في غير  
الحق »<sup>(١)</sup> .

### رأى القاضى عياض :

قال القاضى عياض فى « الشفاء »<sup>(٢)</sup> :

١ - « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم التى « منها على  
وحده وينظر حلاوه . (أى يظهر أنه على حلاوه فى الواقع ونفس الأمر<sup>(٣)</sup> ) . نعم  
ذكر حدثت ناير النحل المروى عن مسلم والدى سيبانى تفصيل الكلام فيه .  
وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إعما أنا شر ، إذا أمرتكم شيئاً من  
دينكم خذوا به ، وإذا أمرتكم شيئاً من رأى فاما أنا شر . قال سارح  
الشهاء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بحلاوه ، فلا يحب اساعه .  
ثم ذكر روایة مسلم الأخرى التي فيها : [ إعما ظنت ظمماً ولا تؤحدوني  
بالظن ] .

[١] فتاوى ابن بيمية ، ج ٢ من ٢٨٣ طبع كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ

[٢] ج ٤ من من ٢٦٥ طبع المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٧ هـ

[٣] اعليق شهاب الدين المعاجji .

ويحكي عن ابن رشد أبه في كتاب «التحصيل والبيان» يذكر أن هذا الحديث - رشيد حديث مسلم في تأثير النخل - روى بالفاط مختلفة ، متفاوتة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . و يعلق أولياد<sup>(١)</sup> بقوله : إله صلى الله عليه وسلم بين أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجري العادة تأثيرات علم بالتجربة ، كالتأثير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [إعاً ما شر ، فما حدتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نسي فإعاً ما شر أحطى وأصيب] .

والخلفاخي شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدبي مياه برسالة التي سبّت سرحها ، ومعارضة الحباب من المنذر و قوله : أهدا منزل أزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [بل هو الحرب والرأي .. الخ] . فأشار الحباب عمر آخر . فقال صلى الله عليه وسلم : [أشرت بالرأي الصائب] [١] و فعل ما فالله الحباب - علق بقوله : إن العرب أدرى بالحروب ، لأنهم جربوها وفاسدوا شدائدها .

ويستطرد - القاضي عياض - في ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم في

[١] لقب بن رشد .

أمور الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة<sup>(١)</sup> . فلما استشار صلى الله عليه وسلم الأنصار وعارضوا رأيه رجع عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

قتل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديننا  
ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يحوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها  
ما ذكرناه من اعتقاد توى على وجه ظاهر على خلافه . إذ ليس في هذا  
نفيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من حرمها وتتغل نفسيها ، وهو صلى  
الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الرواية .

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقده صلى الله عليه وسلم في أمور  
أحكام البشر الجارية على يديه وقصاصاتهم ، ومعرفة الحق من البطل ، والمصالح  
من الماء ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد  
يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحيا<sup>(٢)</sup> .

---

[١] سيف الحديث عنه .

[٢] ويعمله الحفاجي ، صاحب الشرح عليه ، أن الله احتدار له ذلك لئلا يصل به بعض أمنته  
لتوهمهم أنه يعلم العجب فيما يقع فيه الصارى .  
ويقول صاحب «النار» في هذا المعنى : وكان من حكمة الله في تربية رسوله صلى الله  
عليه وسلم وتسكينه أن يرى له بعض الحقائق بعد احتماده الشخصى البصري فيها لذكورة  
أو قبح في نفسه ونفس أتباعه . وأيضاً تكون تدبرها فسحة بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشعيبين وأبي داود - واللفظ لأبي داود - :

قال صلى الله عليه وسلم : « إما أنا شر ، وإنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أَنْجَنَ بمحاجته من بعض فاقصى له على نحو مما أسمع . فلن قصيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من نار » <sup>(١)</sup> .

### رأي ابن خلدون :

وأما ابن حجر دون فيتعرض - في مقدمةه <sup>(٢)</sup> - عسد الخدبت عن طب البادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العلل وعلاحتها ، ويذكر أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحى ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجملة له . وعباراته : « وللبادية من أهل العمran طب يبنونه في غالب الأمر على تحرية قاصرة على بعض الأشخاص ، متواتراً عن مشائخ الحى ومحاذيره . وربما

== فيه المصاري مع عيسى عليه السلام ، وتكون حداً واصلاً واصحاءً صفات البشر وصفات حالي البشر ، وصفات الحادث الذي يفارق عن غيره ما يكمله ، وبين صفات التقدم الذي يحيض من فيض علمه على من يختار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذي ليس كمثله شيء <sup>[١]</sup> .

[١] قال شارح الشعاء في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالاقتداء به واتباعه في قصاید وأحكامه كان حكمه على هذا فهو ، وإن لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شيء من ذلك ، وليرتندى به حكام أمته ، ويستوثقوا بما يؤثر عنه ، ويصبط قانون شريعته .

[٢] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ من ٤٦٧ .

يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبىعى ولا على موافقة المزاج .  
وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارن  
ابن كلدة وغيره

والطب المنقول في الترميمات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء ،  
وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم  
من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وحبة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على  
ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم  
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له في شأن تأثير النخل  
ما وقع ، فقال : أتم أعلم بأمور دينكم

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة  
المقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على  
جهة التبرك وصدق العقد الإيمانى فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك  
في الطب المزاجى ، وإنما هو من آثار السکمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة  
المبطون بالعسل والله أهادى إلى الصواب ، لا رب سواه » .

## رأي السكال بن الرهام :

والسكال بن الهمام في كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاحتياط مطلقاً في الأحكام الشرعية ، والمحروض ، والأمور الدينية من غير تقدير شيء منها . ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين - مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث<sup>(١)</sup> كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَمَّا اللَّهُ عَنْهُكُمْ لَمْ أَذِنْتُ لَهُمْ » ،

[١] وحاء في التحرير وشرحه أيضاً :

« وقال الأشعارة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأموراً بالاحتياط في الأحكام الشرعية .

وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاحتياط في الأمور الدينية والمحروض دون الأحكام : وقيل كان له الاحتياط في المحروض فقط ، وهو محكم عن القاصي والمسئ .

وقال القرافي في شرح تبيين العصول : قال الشافعى وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاحتياط . وقال أبو على وأبو هاشم : لم يكن متعمداً به قوله تعالى : إن هو إلا وحي يوحى . وقال بعضهم كان له صلى الله عليه وسلم أن يحتبه في المحروض والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين . وقال ابن الحارث وشارحه العصد : المختار وقوعه ، لما : عما الله عنك لم أدت لهم . عاتبه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيها علم بالوحي . وقال صلى الله عليه وسلم . لو استقبلت من أمرى ما استدررت ما سقت المدى . وسوق المدى حكم شرعى . أى لو علمت أولاً ما علمت آخرأً لما فعلت . ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيها عمل برأى . قال السعد في الحاشية : قوله عاتبه على حكمه الذي هو الأدنى باتفاقه عن توكله على طهور بعاقبهم . وهذا يقوم حجة على من مع احتياطه مطلقاً . أما من حوره في المحروض وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التي تتعارض بذلك فالحججة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى . . . الحديث . ولذا صرخ بأن سوق المدى حكم شرعى . وقال المظاير في حاشية على شرح الملال الحلى : والعجال على العجل أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتبه في قواعد أصول الفقه كما سبأى ، وكان يحتمل في الفروع .

و يعلق عليها بقوله : ولا عتب فيما هو وحي من عند الله ، ويرد ما قاله الكرماني  
من أنه عتاب على ترك الأولى ، بأن ظاهر الآية مختلفه <sup>(١)</sup> .

ثم يذكر أنه قد جاء في الحديث الصحيح : « أنه بعد أن مال صلي الله عليه وسلم إلى رأى أبي تكر وأحد العداء ، وخالف ذلك رأى عمر القاتل بالقتل ، وزلت الآية الكريمة السابقة : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَسْكُونَ لَهُ أَثْرَى ... » بكى صلي الله عليه وسلم وبكي معه أبو تكر ، قال عمر : فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال صلي الله عليه وسلم : أبكى الذي عرض على أصحابك من أحدهم الفداء ، ولقد عرض على عدامهم أدنى من هذه الشحرة ، وقال : لو زل عذاب من السماء ما نحنا منه إلا عمر ». ويستنتج منه : أنه يدل على أنأخذ الفداء كان باجتهاد ، وكان خطأً عظيمًا ، ويعمل ذلك بقوله : لأن العذاب لا يكون لترك الأولى ، ثم يستطرد فيقول : فإن قلت : كيف هذا وقد تقرر أن الخطأ في الاجتهاد له أحر واحد ؟ ، قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون حلاف ما أدى إليه الاجتهاد طاهراً .

---

[١] قال شارح مسلم التبروت : وقد يقال : هذا لا يدل على كون أحد العداء بالرأى فإنه بحور أن يكون صلي الله عليه وسلم محيراً بين العداء والقتل ، ويبكون القتل أولى ، والعناد لترك الأولى . ولا يحتج أن هذا بعيد . فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى .

فاما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتداة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان حلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم في النار إلا واحدة ». فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعديب المخطئ أنه بدل وسعه في طلب الصواب فلا يفترق الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلعلم حكمتم عدم نحاة المبتداة وهم مجتهدون في العقيدة ؟ قلت : في الاعتقاد لم يكن المخل صالحاً للإجتهاد ، لوجود النص المعين للقطع ، والشارع قد منع الخوض في ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ، فقال : « لو استقمت من أمرى ما استدررت ما سقت المدى ، فعلم أنه لم يسوق بحوى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان ساقاً بالوحى لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها<sup>(١)</sup> - وسوق المدى مذوب - فقد اجتهد في حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اججهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن في جوار الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن فكر البصر وإن كان في أعلى الدرجات يتحمل الخطأ ، بخلاف الوحى . ثم قال : وقول من أسكر وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ ] . وآية : [ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَارٌ ... إِنَّمَا مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَرَحْمَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دُنْيَا مُنْهَى ] .

[١] أي ولا يصح منه (ص) الدليل على سوق المدى

بلاغة القرآن من غير ضرورة ملحوظة إليه ، قول لا ينفي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يدخل بعلو شأنهم . أي مخالف الإحلال ببلاغة القرآن فإنه شديد الخطر ، لا يقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرعب لمن وراءهم ، وأهل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشدد من الله لخالقته الأولى ، كما قال السكرماني . لأن مثل هذا الوعيد لا يلام ترك الأولى . ثم قال : واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل - السكال ابن الممام - لمعالجة نقطة أخرى ، وهي الاجتهاد في الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فذكر الضروري منها . وهو الذي يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والثمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقة - كافر « لأن إسکار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إسکارها باجتهاد باطل ، لانففاء شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظرياً لأن لا يكون ( ٤ - اجتهاد في الإسلام )

خلافه بدهيا<sup>(١)</sup> . ومنكر غير الضروري من القواعد الأصلية<sup>(٢)</sup> ككون الإجماع  
حججة ، وحرر الواحد حججة ، والقياس حججة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهي  
الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيها على الخطى « بشرط  
حل الاجتهد بأن لا يكون في مقابله دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة  
إجماع الصحابة على عدم تأثيم الخطى » فيها ، إذ شاع اختلافهم في المسائل  
الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينفل تأثيم واحد لغيره ،  
ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى  
انقراض المجتهدin أكثر من أن يحصى .

---

[١] روى البخاري ( ح ١٢ ص ١٦٢ في الديات ) عن عاصد الله بن مسعود ، قال  
صلى الله عليه وسلم : « لا يحمل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا  
يُلْحَسِّدُ ثالث : النفس بالنفس ، والثيب الرأني ، والمعارق لديه الشارك للجماعة » . قال  
الحافظ بن حجر : قال ابن دقيق العيد : قد يُؤْخَذُ من قوله « المعارض لديه الشارك للجماعة »  
أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول : مخالف الإمام كافر . وقد نسب  
ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك بالهين : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل  
عن صاحب الفرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر . فال الأول يکفر حاده  
مخالفته التواتر ، لا مخالفته الإمام . والثانية لا يکفر به . قال شيخنا في شرح الترمذى :  
الصحيح في تكفير منكر الإمام تقديره بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ،  
كالصلوات الحسنه . ومنهم من عبر بإسكنار ما علم وحوبه بالتواتر .

[٢] هي التي يبني عليها المروء .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحد : لا إثم على متحدد أى متحدد كان ، ولو كان الخطأ منه واتماً في بني الإسلام ، وكان الاجتهد من غير المسلم . وتحري على النافى المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إحراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحد من بني الإسلام هو مراد العنبرى <sup>(١)</sup> قوله : المحتدد في العقليات مصيب . وبجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عهـما فيـحـكـي أـهـمـاـ يـقـولـانـ : تـكـلـيفـ مـجـتـهدـ الـكـفـارـ بـنـقـيـضـ  
مـجـتـهدـمـ تـكـلـيفـ عـالـاـ يـطـاقـ ، فـلـمـ يـكـافـ إـلـاـ عـافـ وـسـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـقـدـ هـلـ.  
وـيـذـكـرـ أـهـمـ أـجـبـ بـعـنـ أـنـ هـلـ مـاـ كـلـفـ بـهـ . إـذـ لـاـ شـكـ أـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـطـلـوبـ  
الـدـىـ كـلـفـ بـالـوـصـولـ إـلـيـهـ وـهـوـ الـإـسـلـامـ أـدـلـةـ قـطـمـيـةـ ظـاهـرـةـ بـحـيثـ لـوـقـعـ نـظـرـهـ  
فـمـوـادـهـ الـمـوـجـودـةـ فـفـيـ النـفـسـ وـالـآـفـاقـ الـمـنـادـيـةـ بـلـسـانـ الـحـالـ إـنـ الـطـرـيقـ هـكـذـاـ  
لـاـ يـتـغـيـرـ لـظـهـورـهـ كـالـشـمـسـ - لـوـصـلـ قـطـعاـ . إـذـاـ نـظـرـ وـلـمـ يـصـلـ لـلـحـقـ مـعـ دـلـكـ  
عـلـمـ أـنـ هـذـاـ شـرـطـاـ مـنـ شـرـوطـ النـظـرـ ، لـتـقـصـيـرـهـ وـعـدـمـ الـقـنـاتـهـ إـلـىـ مـاـ يـرـشـدـهـ  
لـأـهـمـاـ كـهـ فـمـطـمـوـرـةـ التـقـلـيدـ لـلـآـيـاءـ »ـ .

[١] هو عبد الله بن الحسين العبرى من المترفة (كما قال الأمدي في الأحكام) .

## الفصل الثالث

بعض أمثلة صور اهتمام الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء في القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحة صدور أفعال من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه ذهب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا يجهدون وتصدر عنهم أفعال بناءً عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحيًا ، وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحي إليهم سها لما صح أن يوجه الله إليهم لوما ، ولا أن يلجم أحدهم الاستغفار والضراعة والتوبية .

روى البخاري عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيمة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكانتنا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذي حلقتك الله بيده فأشفع لنا فيقول : لست هناكم ، ويدرك حطينته ويقول : ائتوا نوحًا أول الرسل وفي رواية فيقول : قد أحرجت بخطيئتي من الجنة ، وفي رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أيكم آدم؟ اذهبوا إلى نوح أ، وفي رواية : إنه نهان عن الشجرة فمصيرت ،  
نفسى نفسى أ، اذهبوا إلى غيرى أ، فيأتون نوحا يقول : لست هناكم ،  
وبذكرا حطبيته ، انتوا إبراهيم الذى أخذه حليلا ( وفي رواية ويدرك سؤال  
ربه ما ليس له به علم - قال ابن حجر ، اعليقاً على ذلك ، خشى أن تكون  
الشفاعة لأهل الموقف من ذلك ) ... إلى أن قال في الحديث : فيأتون  
موسى ، فيقول : لست هناكم ، وبذكرا حطبيته ( وفي رواية يقول : إنني قتلت  
نفساً غير نفس ، وأن يغفر لي اليوم حسبي ) ... الخ » .

وروى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة  
كلهن يأتي بعارض يجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله أ ،  
فلم يقل : إن شاء الله أ . هل تحمل منها إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ؟  
والدى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله جاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ». »

والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : به  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض .  
ولذلك سى سليمان الاستثناء ليصى فيه القدر ... ثم قال : وكأن سليمان  
عليه السلام سى بعد نذر كيره لشيء عرض له مشغله .

ورواية البخاري سواء عن طريق أنس أو أبي هريرة رضى الله عنهمما  
تنبئ عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليه السلام ، كل منهم  
إما أحس في نفسه بتقسيم نتيجة خطأ في الرأي أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر  
به لم يتحقق . وذلك يدل وبالتالي على أن الأنبياء بشر غريب ، إن تجاوز بهم  
الأمر دائرة الوحي الإلهي جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادى ، جاز عليهم  
الخطأ في الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب  
والشعور باللامة كما يتولد عند الإنسان العادى ، وتتولد نفوسهم إلى التخلص  
من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك  
أكثر من الإنسان العادى لما يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربي من الله  
سبحانه وتعالى كرسول اصطفاه لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله والله لوجب أن يتحقق  
مصمون قوله ويقتربه عن الخطأ فعله حين القول والفعل أو بعد القول والفعل .  
وإلا كان في رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذي هو الحق منسداً الأزل  
إلى الأبد <sup>(١)</sup> .

---

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الأنبياء غير ما ذكر هنا . اطر سلام ابن حرم  
وابن تيمية في الفصل الثاني من الباب الأول صفحة ( ٣١ - ٣٤ ) .

## البَابُ الْثَّانِي



## الفصل الأول

اجتہاد نبینا صلی اللہ علیہ وسلم

غمزہ:

سنعرض في هذا الباب لـكثير من الصور التي بـدا فيها رأيه صلی اللہ علیہ وسلم ، وهي كثيرة متنوعة . فـرة بـدا الرأى في صورة الظن ، وأخرى في صورة العلم أو الجزم ، وثالثة في صورة التمني ، ورابعة في صورة الأمر أو الدعاء . . . الخ .

وسيعلم القارئ من عرضها :

أولاً :

- (١) إن كان قد أذن له صلی اللہ علیہ وسلم بالاجتہاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلاً إلا بإذن حاصل من اللہ ؟
- (٢) وإن كان له أن يجتهد فعل كانت دائرة اجتہاده أمور الدنيا الصرفة ، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد في الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في أبواب العبادات كالصلوة ، واللحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرهما ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في الأمور الفضيحة أيضاً ، أم كان اجتهاده قاصراً على غير الفضيحات ؟ .

وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائماً ، أولاً ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى في الأمور الدينية ، أم كان ذلك في أمور الدنيا فقط ؟ .

وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب في الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً في كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يترافق بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثاني وهل ذلك يكون عاماً في أمور الدين والدنيا ، أم في أمور الدنيا فقط ؟ أما في أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحي فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيّب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(٢) إن قلنا : إنه كان يجتهد في كل شيء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٣) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غير الصواب أيضاً ؟ .

(٤) وإن كان يجوز فعل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخي لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(٥) هل سكوته على ما يقع حضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحة ما وقع ؟ .

### ما بدر أمهات ابتهاده في صورة «الظهر» :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل فسخنهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسى ، وأن الفأر والصبار كلابها من نسل المسوخ . وأية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها . وتفصيل الثانية على الأولى كان من عادات بنى إسرائيل . وكذاك توقف في إباحة أكل الضأن والنهي عنه .

(١) يروى في ذلك البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت . وإنى لا أراها إلا العمار : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت <sup>(١)</sup> ». \_\_\_\_\_

[١] في مسلم عن أبي هريرة مثل هذه الرواية . واصحها : فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ، ولا أراها إلا العمار . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت .



القرد من مسخه فقال : « إن الله لم يجعل لمسخ سلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهي من أسل اليهود ؟ فقال : « لا . إن الله لم يلعن قوماً قط فليس لهم فكأن لهم نسل . ولكن هذا حلق كان . فلما غضب الله على اليهود همس لهم جعلهم مثلهم » .

ويقول ابن كثير في تفسيره - نفلاً عن ابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - : إن الدين حملوا قردة <sup>وَوَاقاً</sup><sup>(١)</sup> ثم هلكوا . ما كان لمسخ نسل ! . ويدرك أيضاً - نفلاً عن الصحاح ، عن ابن عباس - : بعد جعلهم قردة لم يحيوا إلا ثلاثة أيام ، ثم قال : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ، ولم ينسن .

والحافظ بن حجر في توفيقه بين هدين الفسر بين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولاً عن اجتهاد منه ثم كان وحي الله له بعد ذلك . ولذلك يقول : قال الجمهور : إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولاً قبل أن

---

[١] الفواف : الرمن الهيسير ، قدر ما بين حلبي الماء .

يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه شيء من ذلك ،  
خلاف النفي فإنه حرم به ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحي بحقيقة الأمر في ذلك على الفور أم على التراخي ؟ .  
يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأي والوحي .

ما بدرنا من اجتراره في صورة « القطع » :

١ — سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصائر أولاد المشركين  
فَحَسِّمَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ تَبْعَثُ لَآبَائِهِمْ .

يروى ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أبي يحيى عن البراء بن عازب أنه  
قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم  
مع آباءِهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سأله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لآبائهم » .  
فقلت : يا رسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبي - بلفظ عام - أنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « الواثدة والموءودة في النار » .

٢ — ولكنها عليه الصلوة والسلام في روايات أخرى تحدث عن مصيرهم  
بما يعد مقابلًا للحكم السابق :

(أ) فرقة وكل مصادرهم إلى علم الله . يروى مسلم عن عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقالت :  
يا رسول الله أطوي لهذا . عصفور من عصافير الجنة ، لم ي عمل سوءاً ، ولم  
يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله حلق للجنة أهلاً خلقهم لها  
وهم في أصلاب آنائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آنائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقابلية لأن يتوجه بهم ذات  
البيئ أو دات اليسار .

يروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس  
من مولود إلا على الفطرة حتى يعبر عنده لسانه » .

ويروى أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع من بنى سعد أنه قال :  
غروت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية  
بعد ما قتلوا المقاة . عبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتهد عليه ثم  
قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رجل : يا رسول الله أليسوا  
أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إيمانها ليست سمة  
تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبيان عنها لسانها » .

ويروى الحافظ أبو بكر الطبراني في كتابه المستخرج على البخاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة ». فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين ». ( ح ) ومرة يميل لهم إلى أنهم حفقاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الله عز وجل أنه قال : « إني خلقت عبادي حفقاء مسلمين ». ( ح ) وأخرى يحكم عليهم بأئمهم من أهل الجنة .

يروى الطبراني عن سمرة أنه قال : سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ، فقال : « هم حدم أهل الجنة » .

ويروى أحمد عن حسان بنت معاوية من بني صريح أنها قالت . حدتني عمى قال : قلت يا رسول الله أمن في الجنة ؟ . قال : « الذي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة » .

في جموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام في أولاد المشركين ومصيرهم قوله : قول يلحقهم بما بهم ، وأخر يبعدهم عن هذه التبعية لأنهم وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل الاجتهاد منه ، والثاني عد تصويباً له من الله . أما أيهما كان اجتهادياً وأيهما ( ه )

كان تصوّرها ، فالعلماء على أن الرأى المختار منها عدم إلحاد أبناء المشركين  
نائماً لهم مستندين إلى الآية السكريمه : [ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ  
رَسُولًا ].

والمحارى رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الدليل ذكرها  
كما يأتي :

ذكر أولاً حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن  
أولاد المشركين فقال : « الله إذا خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،  
وتى محدثت أى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،  
وتكلت بمحدثت أى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل  
مولود يولد على الفطرة فأباوه يهودانه أو ينصرانه أو يحسانه » ،  
وذكر أحيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال في كلام طويل :  
قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أتاني الليلة آتيمان فاطلقت معهما . . .  
إلى أن قال : فاطلقتنا حتى انتهينا إلى روضة حضراء فيها شجرة عظيمة وفي  
أصلها شيخ وصيانته . . . وفي رواية : وإذا بين ظهري الروضة رحل طول  
لا يكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حول الرجل ولدانه مارأيت قط  
أكثر منهم . . . فقللت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ فقالا : أما الرجل فإن إبراهيم عليه  
الصلوة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على العطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين ». .

والحافظ بن حجر في شرحه لهذه الأحاديث يعلل تردد البخاري لها على  
هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب بريماً يشير إلى المذهب الختار من أن  
أولاد المشركين في الجنة . فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى  
بالحديث المرجع لكونهم في الجنة ، ثم ثلت بالحديث المصرح بذلك فإنه  
قال في سياقه : « نعم وأولاد المشركين ». .

ونقل عن النووي سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :  
والمذهب الصحيح اختيار أنهم في الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ،  
لقوله تعالى : [ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ آتَيْنَا رَسُولًا ] . وإذا كان الله  
لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من  
ناب أولى . .

وذكر النووي أيضاً في شرحه حدث عائشة الذي رواه مسلم متعمقاً  
بحناظة الصبي من الأنصار : أن من يعتقد به من علماء المسلمين أجمع على أن  
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنها ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتقد به أيضاً توقف في هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلامة توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك - الحديث المروي عن عائشة - قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته أيام »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

١ - وفي حادثة أخرى يروى أحاديث ، بأسناد على شرط البخاري ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كَذَّبْتِ يَهُودًا : لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .  
فنبني صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيمة على وجه القطع .

٢ - ولستنه في رواية أخرى بتبيه :

---

[١] رواه البخاري عن أنس بن مالك .

[٢] في رواية البخاري عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية حامت تسألهما ، وقالت لهما : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعذ الناس في قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أَنَا عَادِدٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

(أ) يروى مسلم عن عائشة أبها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود ، وهي تقول : هل شعرت أسمكم نفتنون في القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفتن يهود » . قالت عائشة : فلمنا ليالي ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أسمكم نفتون في القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخاري عن أسماء بنت أبي ذئر أبها قالت : أتيت عائشة حين خسنت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ... إلى أن قالت : فلما اصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثني عليه ثم قال : « ما من شئ كنتم له إلا وقد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أسمكم نفتون في القبور مثل - أو قريباً من -<sup>(١)</sup> فتنة الدجال » .

والحافظ من حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار في تعليله ما قرره النووي هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفي عذاب القبر كان ذلك قبل

[١] الشك من روى عن أسماء .

أن يعلمه الله ، ولما نزل الوحي أقر بأن هناك عذاباً للقبر ..

ويستطرد المخاطب فيقول : إن في حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم حكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفي أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وموت إبراهيم كان في السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذي نفاه صلى الله عليه وسلم أولاً إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحدر منه ، وبالغ في الاستعارة منه تعليماً لأمته صلى الله عليه وسلم .

وهنا في هذه المسألة نجد اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم صوب بوحى من الله . لكن المترة التي وقعت بين الرأى وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هي اليهودية التي كانت تتردد على عائشة رضى الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

### ما بدر منه اهتماده في صورة القمي :

- ١ - أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة ، بعد ما مكث متوجهها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .
- ٢ - فأجاده الله إلى ماطلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أزله في الآية السكرية : [ قدْ رَأَى تَقْلِيلَ وَحْيَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَفَوْلَيْنَكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ] .

يروى البخاري عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت . وفي رواية : كان يحب أن يوحه إلى الكعبة . فأنزل الله تعالى : [ قدْ رَأَى تَقْلِيلَ وَحْيَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَفَوْلَيْنَكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ] فتوحه إلى نحو الكعبة <sup>(١)</sup> .

ويحدد ابن كثير في تاريخه - نقلًا عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرًا من مقدم رسول الله صلى الله عليه

[١] وروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش ، قال : صلى ما معه إلى صلاته عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدنية ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهر الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحاديثه - في : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو نكحة إلى بيت المقدس والنكبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعلم رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة أنها قلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى أحياء ملته وتحديث دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة .

وهذا تراخي الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحببه ، فاجتهد عليه السلام أولاً وبذا اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رأه بالاجتهاد مشروعًا مقرًا عليه من ربـه .

\* \* \*

وفي جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيل في سبيل انتشار دعوته ، مرة بالاستخفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعي الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدئية ضرورة إيجاثتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه . شأنهم

في ذلك شأن أي فريق معارض ، معاد في معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر في دحيلة نفسه بما تهمونه به ، وأخرى يتمى نفسياً أن يأتي الله على يديه بما يتحقق بعض ما طلبوها تحقيقه . لكن الله حلت قدرته وعزت إرادته هو السكيني بأن ينصر رسوله في دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكلفه تقوية عرمه وطمأننته على مستقبل دعوته حين تستحكم الأزمة ، أو تشتد الرغبة في محارتهم .

١ - يحيى الله سبحانه وتعالى مثل قوله : [ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَكَّ ، وَلَوْ أَنْرَكَنَا مَلَكًا لَقُصْرِيَ الْأَمْرُ شَمَّ لَا يُنْظَرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرَكِّلَ آيَةً ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ]<sup>(١)</sup> . بعض ما كان يطلبها الكفار من رسوله السكرييم ويتنى أن يحييه الله إليه .

٢ - لكن لأمر يرتبط بمصلحة الدعوة ، وحكمة الأولوية لم يحبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمنى ، وهو المليم التحسير .

قول تعالى : [ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَخْرُكَ الدَّى يَقُولُونَ وَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُوكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَجْهَدُونَ وَلَقَدْ

[١] آية (١٠) من سورة الأنعام .

كُدُّتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا، وَأَوْذَبُوا، حَتَّىٰ  
أَتَاهُمْ نَصْرٌ مَا، وَلَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ يَمْنَانِ  
الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كَثُرٌ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِّي أَسْتَطَعْتَ أَنْ  
تَدْسِغَ مَقَاتِفَ الْأَرْضِ أَوْ سُلْمَاتِ السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ نَكَبَةٌ، وَلَوْ  
شَاءَ اللَّهُ لَتَحْمِلُهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ، فَلَا تَسْكُونَ مِنَ  
الْمَاهِلِينَ [١].

<sup>(٢)</sup> والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات : إن زعماء الـكفار كانوا

[١] آيات ٣٢، ٣٤، ٣٥ من سورة الأعمام.

[٢] ويقول صاحب المدار : والختار في المراد عما يبحره مما يقولون انه هو ما تقدم أول السورة من قوله : [لولا أرسل عليه ملائكة] . [الج] وما في مسامعه . والكلام في طائفة الحادثين كبراً وعنداداً كثيراً حجهل ، والأحدس من شريق الثقفي . وهؤلاء لم يكونوا يعتقدون كذلكه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بقولهم : ساحر وما ماتله ، وتارة : باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملائكة ، أو أن يكون له بيت من رحمة . [الج] .

والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرسه على هداية قومه كان يتمى لو آتاه الله بعض ما طلب رحمة أقوام طاماً لأهم بذلك يؤمّنون فيتباهون من عدّاهم فيقطع الشر ويمهدى — وسكن المخواص : إنك إن استطعت الإتيان بأية مما افترحوا من عند نفسك فاعمل أى إنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا افتئضت مشيشتنا أن نؤتيك ذلك لعلما بأن ذلك لا يكون سبباً لما تطلب من هدايتك ، لأنهم معاذون عن معرفة ولا يفجع فهم شيئاً . ولو جئنا بما افترحوا ولم يؤمّنوا الأهل سكتاهم [ وقالوا لو لا أنزل عليه ملائكة ولو أنزلنا ملائكة لقصي الأمر ثم لا ينتظرون ] .

بفترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتنى  
لو أتاه الله بعض ماطلبوها حرصاً على هدايتهم ، ودفعاً لحزنه وأسفه لسکورهم .  
ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجسادين لا يؤمنون وإن رأوا من

== ومعنى [ لو شاء الله لجعهم على المدى ، ولا تكون من الماهلين ] : لو شاء الله جعهم  
على ما حثت به من المدى لجعهم بجهل الإيمان ضروري لهم ، كالملايين . ولذلك تعلى شاء  
أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكميل المستقيم للثواب والعقاب فإذا  
عرفت أن هذه سمة الله في هدا النوع من الخلق ولا تكون من الماهلين سمة الله الذين  
يتمسون ما يرونه حسناً ، وإن كان حصوله ممتعماً لسكونه بحالها المحكمة الإلهية فالجهل هنا  
صد العلم ، لا صد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيناً ، لأن المخلوق لا يحيط بكل شيء  
علماً . وإنما يdim الإنسان بجهل ما يحب عليه ، ثم بجهل ما يبغى له وبعد كلامي حقه إذا  
لم يكن معدوراً في جهله . قال تعالى في وصف الفساد المتعجبين : [ يحيطهم الحال في أعيانه  
من التعمق ] . ووصف الجهل هنا لم يكن ديناً . وكل ما يتوقف عالمه على الوحي الإلهي  
لا يكون جهل الرسول به عيناً قبل نزول الوحي به . وإنما الذي يdim هو الجهل المراد  
بالسوء وهو صد الحلم .

وما قيل لدينا صلى الله عليه وسلم يشهده ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام : [ إنني أعطيك  
أن تكون من الماهلين ] – أي سب إدخال ولدك السماوة في عداد أهلك المؤمنين .  
ولإنما اقترب نهي نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم  
اعتماداً على استساط احتجاده غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بتحفته أهله يشمل أهل النسب  
ولإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل  
لأنها للأمة فاطمة لا للولد والقريب فقط .

وعالية ما تشير إليه الآية – ولو شاء الله لجعهم على المدى – أنه تعالى ولذلك لم يسأل  
صراحة وأيضاً لو سأله آية يهتدى بها الصال من قومه لا السكارى من أهله فقط .  
ولذا اكتفى سلطانه وتعالي في إرشاده بالنهي فقط ، وحسن في إرشاد نوح التصریح  
بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات ما يطلبون ، وووق ما يطلبون ، كما قال : [ وَلَوْ نَرَكُمَا عَلَيْكَ  
كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْ سُوهْ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ هَذَا  
إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ] <sup>(١)</sup> .

والرسول عليه الصلاة السلام إزاء طلب الكفار اعتناته حالة نفسية  
هي حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإنسان . ولا شك أن نزول  
الأية الكربعة بعدم احاطته إلى ما تمنى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحح للوضع  
كما يحب أن يكون عليه . والرسول الكريم تمنيه هذا كأنه رأى ذلك  
لتيسير السبيل للدعونه . والله جل شأنه عدم موافقته على ذلك — بناء على علمه  
بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم — قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة  
رسوله صلى الله عليه وسلم .

ل لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطرق القويم فور تمنيه صلى الله  
عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجمل وقوع أحد هما إثر الآخر  
محتملاً في تصور الإنسان على سبيل التراخي ؟ . والحكم على ذلك أيضاً  
شاق عسير . بالأحسن إذا علمن أن التمنى أمر نفسي لا تستطاع معرفة بدايته  
عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذي كان هنا في حال المتمنى لم

يُخبر بذلك ، والله وهو الذي وسع علمه كل شيء لم يوح على لسان نبيه المصطفى أيضاً بذلك .

\* \* \*

وفي حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب في حالاتهم أن لا يتزوج الرجل زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأنهم كانوا يعتقدون زوجة المتبنى كزوجة ابن الصليب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج ، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجه وأن بتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ - وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون في ذلك فرحة يدخل منها متقولوا المذاقين ، وفرصة يتهزها الخصوم من الكافرين فتمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك في دحيلة نفسه ولم يعاصه به أحداً .

٢ - فموت على ذلك من ربه ، وأبرأ الله في ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب . ومنها [ وَخَنَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَى ]<sup>(١)</sup> .

[١] ستائي زيادة لإيضاح هذه الحادثة عبد الكلام عن « ما هذا من احتماده صلى الله عليه وسلم في صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً في ترتيب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخي ، مثل حكمتنا به في سابقه للسبت الذي ذكر .

سابداً منه إصراره في صورة « أَرْهُمْ وَلَمْ يَفْعُلْ » :

في القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوحيه العقاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر فسي جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ . فالله تعالى يقول : [ قَدْ عَلِكَ تَارِكٌ تَعْصُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَارِقٌ بِهِ صَدِّرَكَ أَنْ يَقُولُوا أَوْلَاؤْنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كُنْزٌ ، أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ مَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ]<sup>(١)</sup> .

والبعوى في تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها ، فيقول<sup>(٢)</sup> :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : ائن بقرآن غير هذا ليس فيه سب لأهنتنا همْ صلى الله عليه وسلم أن يدع آهنتهم ظاهراً .

٢ — فأنزل الله : [ قَدْ عَلِكَ تَارِكٌ تَعْصُ ... الخ ].

وهي مؤذنة بتوحيه عقاب ضمئى على ما قام نفسه من « العزم والظم ». .

ويقول الله تعالى في موضع آخر :

[١] آية ١٢ من سورة هود

[٢] بعد أن يشرح الحملة الأولى منها قوله : قَدْ عَلِكَ تَارِكٌ بِعِصْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ ، أَى وَلَا تلْعَمْ إِلَيْاهُ .

[ وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أُولَئِكَ أَوْ خَيْرًا إِلَيْكُمْ لَتَعْتَرِيَ عَلَيْنَا  
غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخْذُلُوكَ حَيْلًا وَلَوْلَا أَنْ تَبَقَّنَاكَ لَقَدْ كَيْدُتَ تَرْكَنُ إِلَيْنُونَ  
شَيْئًا قَلِيلًا ] <sup>(١)</sup>.

وسعيد بن حمير روى - في تحديد حروف هذه الآية السكريمة - :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود منعه قريش ،  
وقالوا . لا بدلك حتى تستلم آلهتنا وتمسكتها .

٢ - خذلت صلى الله عليه وسلم نفسه : وما على " إذا فعلت ذلك والله تعالى  
يعلم أني لها لـكاره بـعد أن يدعوني حتى أستلم البيت ؟ - وقيل : طلبوا منه  
صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلموه ويتبعوه ، خذلت نفسه بذلك -  
فأقر الله هذه الآية .

والألوسي في تفسيره يذكر سعياً آخر لبرول هذه الآية ، ويقول :

وأخرج ابن أبي حاتم عن حمير بن نمير أن قريشاً أتوا النبي صلى الله  
عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنتم أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سفاط  
الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد  
عليه فراق قومه ، ويحب إسلامهم ، فرق لـكلامهم فنزلت ... وفي شرحه لها

[١] آياتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواهم أحالت نفسك محل المفترى علينا ، لأنك بذلك أوهنت أن ذلك بوجى فكنت كالمفترى . والله أعلم .

وأيًّا كان سبب نزول هذه الآية أو التي قبلها فكلتاها تعطى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جال محاطره أمر بنسى يحول عادة محاطر الإنسان كإنسان ، ثم تبلور هذا الأمر النفسي في صورة « عرم » على تنفيذه ، فعاتبه الله على ذلك مبيناً له حكمته الإلهية في حلاف ما هم على فعله .

\* \* \*

وكذا في الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي حال ألم يفعل أمر ما ، ثم عدم فعله لمصلحة في الترك .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

١ - « والدى نفسي بيده لقد همت أن آمر محظب فيخطب ثم آمر بالصلاوة فيؤذن لها ، ثم آمر رحلا فيؤم الناس ، ثم أحالف<sup>(١)</sup> إلى رجال فأحرق عليهم<sup>(٢)</sup> بيوتهم ، والدى نفسي بيده لو يعلم أحد هم أن يجد عرقا<sup>(٣)</sup>

[١] أي آتىهم من حلمهم . قال المخمرى : حالف إلى ولاد أفاء إذا عاب عنه .

[٢] هذا يشعر بأن العقوبة ليست فاصرة على المال ؛ بل المراد تحرير من في البيوت ، والبيوت تعم . وفي رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »

[٣] العرق يفتح وسكون ، فالخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرماتين<sup>(١)</sup> حستين لشهد العشاء . وفي رواية مسلم : « أَخْرَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ لِيَلَةَ فَجْرِ النَّاسِ قَلِيلًا فَهَذِهِ .. فَدَكَرَ  
الْحَدِيثَ .. » .

٢ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا هُمْ عَلَى فَعْلَهِ إِمَامًا بِجَهَادِ آخَرَ ، أَوْ بِوْحَىٰ مِنَ اللَّهِ  
فِي ذَلِكَ .

وَيَرَوِي مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ حَدَّامَةَ الْمَتِ وَهَبِ  
الْأَسْدِيَّ أَهْمَانِهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

١ - « لَقَدْ هَمِتْتُ أَنْ أَهْمَىٰ عَنْ سَكَاحِ الْفَيْلَةِ ،

٢ - حَتَّىٰ دَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضْرُرُ أَوْلَادَهُمْ » .<sup>(٣)</sup>

[١] نَسْيَةٌ مَرْمَةٌ قِيلَ : هِيَ سَهْمٌ يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ الرَّمِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْمِيزِ : وَتَدْبِيْتُهُ تَشَعُّرُ  
دَكْرَارُ الرَّمِيِّ ، وَتَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنَّ الْمَتَّلِفَ قَدْ جَعَ بَيْنَ مَا يَؤْكِلُ وَبَيْنَ مَا  
يَتَهَبِّ لَهُ . قَالَ ابْنُ حِيرَ : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دَمِ الْمُتَّعَلِفِينَ عَنِ الصلَاةِ بِوَصْفِهِمْ بِالْمَرْسَى  
عَلَى الشَّيْءِ الْخَيْرِ مِنْ مَطَاعُومٍ أَوْ مَلَعُوبٍ بِهِ مَعَ التَّعْرِيبِ فِيهَا يَحْصُلُ دُرْعَيْنِ الدَّرَحَاتِ وَمَارِلِ  
السَّكِرَامَةِ .

أَمَّا سَبَبُ عَدَمِ تَعْبِيدِ مَا هُمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا فَلَمَّا هُوَ مَا سَيَّأَ فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْدَ الْجَاهَرِيِّ الْأَقِيَّ فِي مَا هَذَا احْتِمَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ « الْطَّلَبِ » ،  
جِئَتْ رَحْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِهِ بِتَحْرِيقِ رِحَالِ أَفْسَدُوا ، وَقَالَ : « إِنَّ النَّارَ لَا يَمْدُدُ  
بِهَا إِلَّا اللَّهُ » .

[٢] فِي مَا بَاتَ جَوَارِ الْعَيْلَةِ : وَالْعَيْلَةُ هِيَ وَطَهُ الْمَرْصَعِ .

[٣] وَفِي رَوْيَةٍ أَخْرَى عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَدَّامَةَ أَهْمَانِهَا قَالَتْ : حَسْرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمِتْتُ أَنْ أَهْمَىٰ عَنِ الْعَيْلَةِ ، فَطَرَبَ فِي الرُّومِ  
وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغْبِلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصْرُ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالهوى عنها حوف الفسر على الولد الرضيع . وكأنوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا المرض داء ، إذا شربه الولد ضوئي واعتزل . فلذا كانت العرب تكرهه وتنفيه بقدر الطاقة .

والنحوى يعلق على هذا الحديث قوله : وفي الحديث جواز احتجاده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما همْ أن يفعله ، للسبب الذي ذكرناه فيما سبق .

### ما يبرأ منه احتجاده في صورة «الطلب» :

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : نعمًا صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال :

- ١ - «إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرحلين من قريش سماهما - فحرقوها بالنار ،
- ٢ - ثم آتيناه توعده حسين أردوا انخروج ، فقال : إني كمت أمركم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموها

فاقتلوهمَا» . وفي رواية ابن إسحاق : «... ثم رأيت أَنْ يُعْذَبُ  
بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ» <sup>(١)</sup> .

ويعلق الحافظ من حجر بقوله : وفي الحديث جواز الحكم بالتنى احتهادا  
ثم الرجوع عنه .

\* \* \*

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ : كَنَا قَوْدًا حَوْلَ رَسُولِ  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي نَفْرٍ - فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَطْلَأَ عَلَيْنَا، وَحَسِّنَاهَا أَنْ يَقْتَطِعَ دُونَنَا، وَفَرَعَنَا، فَقَمَنَا، فَكَفَّتَ  
أُولُوْنَا فَرَعَ حَتَّى أَنْيَتْ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَيْنِ النِّجَارِ فَدَرَتْ حَوْلَهُ حَتَّى دَخَلَتْهُ

[١] قال الحافظ من حجر في التعليق على هذا الحديث : وفي رواية ابن إسحاق : «إِنَّ  
وَحْدَتَمْ هَارِنَ الأَسْوَدَ وَالرَّحْلَ الَّذِي سَقَى مَسْنَى إِلَى رَبِيعَ مَاسِقَ فَعَرَقُوهَا بِالنَّارِ بِمَيْهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيعَ هَذِهِ، وَكَانَ رُوحُهَا (أَوْ الْعَاصِ مِنَ الْرَّبِيعِ) أَسْرَ يَوْمَ نَمَاءُ  
أَطْلَقَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرْحَنَعَ إِلَى مَكَّةَ وَأَخْذَ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ يَتَرَكَ رُبِيعَ تَهَاجِرَ . فَلَمَّا حَادَ  
أَوْ الْعَاصِ إِلَى مَكَّةَ سَرَحَ رَبِيعَ هَذِهِ أَنْ حَبَرَهَا : فَتَعَاهَدَا هَارِنَ الأَسْوَدَ وَنَافِعَ بْنَ عَدَّ  
قَيْسَ وَهَبَسَا بَعْرَهَا فَسَعَطَتْ وَمَرَضَتْ مِنْ ذَلِكَ : فَعَثَتْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْرَةَ، وَقَالَ :  
«إِنَّ وَحْدَتَهَا فَاحْتَلُوهَا بَيْنَ حَرَمَتِينَ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَشْعَلُوهَا فِيهَا النَّارَ .. . . . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ  
ذَلِكَ إِنِّي لَا أَسْتَعِي مِنَ اللَّهِ ، لَا يَسْعَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْذَبَ نَعْدَسَ اللَّهِ ! » .  
وَاسْتَطَرَدَ الحافظ في التعليق ، وَقَالَ : وَقَدْ أَسْلَمَ هَارِنَ هَذَا فَلَمْ تَصِهِ السَّرِّيَةُ وَأَصَابَهُ  
الْإِسْلَامَ فَهَاجَرَ وَعَانَ إِلَى خَلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . أَمَّا رَفِيقُهُ فَاعْلَمَ مَا تَقَلَّ أَنْ يَسْأَمَ ؟ إِذَا لمْ يَطْهُرْ  
لَهُ بَعْدَ دَكَرَ .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم  
يا رسول الله أ قال : ما شأنك ؟ قات : كنت بين أظهرنا .. وذكر ما حصل .  
فقال صلى الله عليه وسلم : يا أمّا هريرة ! .

١ - اذهب ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله  
مستيقناً بها قلبه فأشعره بالجنحة .

فكان أول من لقيت عمر . فسألني فقلت : نعمي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه شرته بالجنحة .  
فصرب عمر بيده بين تديني فحررت لاستي ، فقال : ارجع يا أمّا هريرة !  
فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحتجشت مكانه ، وركبى عمر ، فإذا  
هو على إثرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أمّا هريرة ؟ قلت :  
لقيت عمر فأحررته بالدى نعثني به وصرب بين تديني ضربة حررت لاستي ،  
قال ارجع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ! ما حملت على ماءعت ؟  
قال : يا رسول الله ! بأى أنت وأمى ! أبعثت أمّا هريرة من لقى يشهد أن  
لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه شرها بالجنحة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا يفعل ،  
فأنى أخشى أن يتكل الناس عليها ، خلهم يعلمون ! ،

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! »

\* \* \*

وأيضاً في قصة زلت ححسن وزيد بن حارثة ، عند ما بوجه زيد  
هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد اطليق زبيب لسب ذكره له ،  
١ - فقال الرسول السكريّم لزيد : « أمسكْ عليكَ زوجكَ ،  
وأتقِ اللهَ ». .

٢ - معاشرة الله على ذلك بقوله : [ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّدِي أَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ رَزْوَحَكَ وَأَتْقِ اللهَ ، وَتُخْبِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ  
مُبْدِيهِ ، وَتُخْبِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْسَأَ ... ]<sup>(١)</sup> ، فرجم عما أمر به  
زيداً مولاً .

وبعد من ياب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظر لما  
وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية  
السكريّة وأتحده للبشر عن وأداء الإسلام مررتاً حصيناً للتوصيل ونشويه  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القاريء لهذه الرسالة ما يساعد له  
على رد كيد السكائنة لدينه .

روى ابن عباس وقتادة ومحاذد وغيرهم أن آية [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا  
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ]<sup>(٢)</sup>

[١] آية ٤٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابعة .

نزلت في زينب بنت جحش لما حطبتها صلی الله علیه وسلم لزید مولاه فأبىت ، فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعاً الأمر الله . قال الألوسي في تفسيره تعليقاً على هذه الآية : وكان عرصه صلی الله علیه وسلم عليها زواج مولاه زید إهاماً من الله ، أو وحيماً ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زيد و زيد » على ما أخذ من شراح البخاري والتفسير :  
أن المعروف أن الولد إما :

- (أ) ولد سب ،
- (ب) أو ولد رضاع ،
- (ج) أو ولد تبى مع معرفة الأب ،
- (د) أو ولد سى مع عدم معرفة الأب .

وكانت العرب حررت في عادتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيًّا كان الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الإسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه ». ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه الناحية وأراد الله إبطال عادتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم بالحل

لكل من تحدّثه نفسه بالتحليل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت حبيش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة نفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة المادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أوصافها . وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وحاء في أوصافها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذي حارب عادة نأكلت في هوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفَهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُ أَمْهَاتِكُمُ ، وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْوِهِمْ كُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، اذْعُوْهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . النَّحْ ]<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى في موضوع الحادث : [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَسْكُونَ أَهْمَمُ أَخْيَرَةِ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . وَإِذَا قَوْلُ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي تَفْسِيكَ مَا اللَّهُ مُبَدِّيْهُ ]

[١] آياتاً ٤ ، ٥ من السورة السابقة .

وَنَحْنُ نَسَّاسٌ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ  
زَوْجٌ خَنَّاكَهَا لِكَيْلًا بَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّاتِهِمْ إِذَا  
فَصَوَّا مِنْهُنَّ وَطَرَأً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُقْبُلًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ  
بِمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ فِي الدِّينِ حَلَوْا مِنْ فَبِلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا  
مَقْدُورًا . الَّذِينَ يُتَلَفَّونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَهْتَسُونَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا  
اللَّهُ وَكَفَى رَبَّ اللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَمَا أَخْدِي مِنْ رِحَالِكُمْ وَلَكُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُمُ النَّبِيُّينَ وَكَانَ اللَّهُ يَكْلُلُ شَيْءًا عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> ]

ويعلق الحافظ من حضر على ذلك قوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه  
القصة من طريق السدي ، فقال : إن هذه الآيات برات في زيد بنت  
جحشن - وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لولاه زيد بن حرنة ، وقال لها :  
«إني أريد أن أروحك زيد بن حرنة ، فإلي فدر ضيقه لك» فأمنت ، وقالت :  
يا رسول الله ! لستني لأرضي لنفسي ، وأنا بنت عمتك فلم أكن لأفضل  
ـ وفي رواية أمها قالت : وأنا حير منه حسبياً - ووافقتها أحدها عبد الله على  
ذلك ، فنزل قوله تعالى : [ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ .. الْآيَة ].

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومحاهد : لما زات الآية رضبتْ هي وأحوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيداً ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهماً مهراً مع أشياء أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبيعي لما علمت من مكاحها ومكاهه ، ومن رعنتها عنه وأعنتها وتواضعه هو واسكشاره كان مالاً نادمه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله إني زينت قد اشتد على إنسانها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك زوجك واتقِ الله » ، فأنزل الله آيات الأحزان الساقية<sup>(١)</sup> معاذماً له

---

[١] والمفسرون يسرحون هذه الآيات فيذكرن [ واد تقول للدى أعم الله عليه ]  
بالإسلام ومحمله تحت رعيتك [ وأئمنت عليه ] بالصدق والتبرة الحسنة [ وتحف في نفسك  
ما الله مسديه ] الذي أدهنه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذى وغيره عن علي بن  
الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها لما تحقق  
التشريع المطلوب .

هذا ما دعف إليه سعد المفسرين كالمرسى ، وبكر بن العلاء ، والشيري ، وأبي مكر  
بن العري ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب . لم يقل : « أمسك عليك زوجك » ،  
وقد أمرتك أن تزوجها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق  
الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [ وتحفي في نفسك ما الله مسديه ] والله لم يظهر شيئاً كان  
حافيأً سوى رواجه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [ زوجناها لسكلاً تكون على  
المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم ... ] ولو كان الصدر الحسين كما يقول الفتنون والمخالفون  
لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

على قوله هذا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال العادة المذكورة .

— ونقول بحسب : والدى يطهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ماقال من شدة حيائنه صلى الله عليه وسلم ونحوه من قاله السوء يطلعها المأقوفون والمرحومون في المدينة ، وقد كانوا كثيرين يتقدرون مرتعها يحبون فيه وينتفعون من سموم الشوكوك ما يطيقون . ورأى صلى الله عليه وسلم أن في موقعه هذا أنسا على المسلمين من شرقة ، حصوصاً من كان قرب عهده بالإسلام منهم . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجو من الله أن يعميه من أن يكون هو الفسدة العملية في هذا المبدأ ، وأن هذا التشريع لا يتوقف عما دعا به وأشار به على أن يكون هو نفسه النادى به ، وبذلك تتحقق المصالحة في إطاره صلى الله عليه وسلم ويسمى باتفاقه . فهو لا يهدى أن يكون أحنجاداً به صلى الله عليه وسلم أطهره الله على أن غيره هو الصواب . وقد قال الخطاط بن حمجر : والحاصل أن الذي كان يجهشه صلى الله عليه وسلم في نفسه هو أنها ستكون روحته ، والدى كان يحمل على إحياءه ذلك حشبية قول الناس : تروح امرأة أمه . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا يبلغ في الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعي لفولهم .

ومثل هذا ماقاله الحفاجي على الشعاء ، وعارضه : والظاهر أن الله تعالى لما أراد اسع تحريم روحه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتروح رب إذا طلقها يريد ، فلم ينادر صلى الله عليه وسلم حكاية طلاق الأعداء فموت على ذلك .

آخر مسلم والقرمدى عن عائشة وأنس - قالا لو كان محمد كما شئتأن الوحي لسكنم هذه الآية : [إذا تقول للدى أسم الله عليه ... إلخ قوله . وتحسى الناس والله أحق أن تحشاه ] .

ويستطرد المفسرون في الشرح ، فيقولون : [ ما كان على النبي من سرح فيها فرسن الله له ] معناه ما صح أن يكون عليه صيق ولا يام فيها قسم الله له . قال الراعي : لأنهن من هنادك بصيناً مفروضاً أي مقطوعاً متبرراً عن غيره ، معلوماً ، وقال : كل موضع ورد

**لَكُنْ أَكَانَتْ هَنَاكَ فَتَرَةٌ مِّنَ الزَّمْنِ بَيْنَ أَمْرِهِ الَّذِي عَنَوْنَ لَهُ بِقُولِهِ :**

فِي الْقُرْآنِ « وَرَسَلْتُ عَلَيْهِ » فِي الإِيمَانِ ، وَ « وَرَسَلْتُ لَهُ » فِي أَلَا يُحَطِّرَهُ عَلَى هَسَبِهِ وَمَنْهُ قَالَ فَنَادَهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ : أَلَيْ فَيَا أَخْلَقَ اللَّهُ لَهُ ، [ سَمَّا اللَّهُ فِي الدِّينِ حَلَوا مِنْ دُلُّ ] . أَلَيْ مِنْ قِبْلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حِيثُ لَمْ يُحَرِّجْ حَلْ شَأْنَهُ عَلَيْهِمْ فِي الإِقْدَامِ عَلَى مَا أَخْلَقَ لَهُمْ وَوَسَعَ عَلَيْهِمْ . [ الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ رِسَالَاتَ اللَّهِ ] صَفَةُ الَّذِينَ حَلَوا مِنْ دُلُّ مِنَ الرَّسُلِ [ وَيَحْشُوْهُ وَلَا يَحْشُوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ ] قَالَ الْمُعْسِرُونَ . فَوَصَّعُهُمْ فَقْرَبُهُمُ الْحَشِيشَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَزِّيزُهُ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْرَارِ عَنْ لَائِمَةِ النَّاسِ مِنْ حِيثُ إِنَّ احْوَاهَ الْمَرْسَابِينَ لَمْ تَسْكُنْ سِيرَتَهُمُ الَّتِي تَسْعَى إِلَيْهِمْ مِنْ دُلُّهُمْ ، وَهَذَا كَالْأَكْيَدُ لِمَا تَقْدِمُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي قُولِهِ : [ وَتَحْسِي النَّاسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَحْسِيَهُ ] .

[ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَحَدًا مِنْ رِحَالِكُمْ ] ردَّ لِمَشَا حَثَثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلناسِ الْمَعَانِسِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قُولُهُمْ : أَلَيْ مُحَمَّدًا تَرْوَحُ امْرَأَةُ اسْمَهُ ، وَقَدْ رَدَّ كُوُنْ رِيدَ اسْمَهُ الَّذِي تَحْرُمُ رُوحَهُ عَلَى أَلْيَعَ وَحْدَهُ ، وَالْأَبْوَهُ الْمَعْنَى هُوَ الْأَبْوَهُ الْحَقِيقَةُ السُّرْعَيْهُ ، سَوَاءً أَكَانَتْ الْوَلَادَةُ أُمَّ بِالرَّصَاعِ ، أَمْ تَدَى مِنْ بُولَدِ مَثَلَهُ لَثَلَهُ وَهُوَ مُحْجَهُولُ الدِّسْبِ ، وَهُوَ الْمَلْوُمُ عِنْدَهُمْ أَلَيْ رِيدَاهُ مِنْ رِحَالِهِمْ فَلَنْسَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَلَيْ أَبْوَهُ مِنْ هَذِهِ . [ وَلَسَكَنَ رَسُولُ اللَّهِ ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَا كَانَ مِنَ الْمَفْهُورِ أَلَيْ كُلُّ رَسُولٍ أَبْ لِأَمْتَهِ فِيمَا يَرْجِحُ إِلَى وَحْوَتُهُ تَعْظِيمُهُ وَبُوقِيرَهُ وَوَحْوَتُ الشَّعْقَهُ وَالصِّصَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَلَيْ الْأَبْوَهُ عَلَى الْأَطْلَاقِ رَهْمًا تَعْدِي إِلَى دَلَّكَ ، اسْدِرَالَكُ عَلَى مَا يَوْهُمُ مِنْ بَيْنِ الرِّسَالَةِ نَائِبَاتِهَا تَدْسِهَا عَلَى أَلَيْ الْأَبْوَهُ الْمَعْنَى شَيْءٌ وَالْمُشَتَّهُ شَيْءٌ آخَرُ . فَعَاصِلُ الْسَّكَلَامِ اسْدِرَالَكُ بَعْدَ بَيْنِ الْأَبْوَهُ الْحَقِيقَهُ الشَّرْعَيْهُ بِإِثْنَاتِ الْأَبْوَهُ الْحَسَارَيْهُ الْأَمْوَاهُ الَّتِي هُوَ مِنْ شَأْنِ كُلِّ رَسُولٍ ، وَدَلَّكُ بَيْنِ بَوْهِ الْمَلَارِمِهِ بَيْنِ الْأَبْوَاهِينِ [ وَخَاتَمُ الْبَيْنِينِ ] حَيْءَهُ شَيْئًا إِلَى كَمَالِ الصِّصَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَعْقَتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَلَيْ أَبْوَهُهُ لِأَمْتَهِ فَوْقَ أَبْوَهُ كُلِّ رَسُولٍ لِأَمْتَهِ ، وَدَلَّكُ لَأَلَيْ الرَّسُولِ الَّذِي يَشْعُرُ مَأْنَى بَعْدِهِ رَسُولُ رَهَا لَا يَلْمِعُ فِي الشَّعْقَهِ عَلَيْهَا ، وَفِي الصِّصَّيْهِ نَهَايَتِهَا اسْكَلَا عَلَى مِنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ، كَالْأَوَّلُ الْحَقِيقَ الَّذِي يَعْلَمُ أَلَيْ لَوْلَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ يَقْوِمُ بِشَأْنِهِ مَقَامَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجُكَ » وَبِنِ عَتَابِ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ لَهُ الَّذِي هَذَا فِي قَوْلِهِ :  
[ وَتَخْرُجُ فِي تَهْمِيلَكَ مَا أَلَّهُ مُمْدِيهِ وَتَحْشِي الْمَأْسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَحْشَأَ ]  
أَمْ كَانَ وَقْوَعُ الْمَقْاتَبِ فَورَ صَدْورِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ يَقُولُ  
تَحْدِيدُ دَلَكَ عَلَى النَّثْنَتِ التَّارِيْخِيِّ .

مَا بَدَا مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي صُورَةِ « الرِّزْفَةِ » :

شَمْ هَذَا أَيْضًا رَأْيُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا رَأْيُهُ فِي صُورَةِ  
« إِذْنٍ وَتَسْوِيْغٍ » لِشَخْصٍ أَوْ نَفْرٍ مِنَ النَّاسِ ، شَمْ رُولُ الْوَحْيِ تَعْدِيلَ رَأْيِهِ :  
١ — فِي حِينِ اسْتَأْذَنَ عَضْنَ الْمَنَافِقِينَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْلُفُ  
عَنْ غَرْوَةِ تَبَوْكٍ فَإِذْنُهُمْ عَلَى ضُعْفٍ أَعْذَارُهُمْ - وَتَخْلُفُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آخْرُونَ -  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْجَمِيعِ آيَاتٍ نَزَّلَتْ أَثْنَاءَ سَعْرَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِ الْغَزَّةِ ،  
وَهِيَ قَوْلُهُ نَعَالِيٌّ : [ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرَ قَاصِداً لَا تَبْعُولَهُ وَلَكِنْ  
تَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ ... النَّخَ ]<sup>(١)</sup> .  
٢ — وَعَاتِبُهُ سَبِّحَانَهُ وَنَعَالِيٌّ عَلَى إِدْهِهِ لَهُمْ هَذَا ، إِذْ وَحْهُ إِلَيْهِ الْخُطَابُ

[١] آيَات٤٢-٤٣ مِنْ سُورَةِ الْوَوْبَةِ .

قوله : [ عَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ أُذِنْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَا تَعْلَمُ الظَّاجِنِينَ<sup>(١)</sup> ].

والمنار في تفسير هذه الآية الكريمة يقول : [ عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ ] المفو  
التجاوز عن الدليل والقصیر ، وترك المؤاخدة عليه : [ لِمَ أَدْتَ لَهُمْ ] أي هلا  
استأنیت وتریدت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب  
الذي قرر التحالف أذلت أم لم تأذن ، فتعلق [ حتى ] مفهوم من السياق .  
ثم يستطرد فقال ابن الزمخشري أساء الأدب في تفسير المفو<sup>(٢)</sup> . ويقول :  
إن الفخر الرازي في تفسيره حاء على الطرف الآخر محاولا إثبات أن

**لاذب**<sup>(٣)</sup> **بهرقال** : **وما كان للفخر بالرزي**  
**ومن من جلبيما** يرى أن الفخر بالرأي ~~كان~~ **يشه** أن يهرب من إثبات  
**ما أثبتته الله في كتابه في عددة مواضع لأدياء** كثيرين - **ببيننا** صلى الله عليه وسلم  
**واحد منهم** - **تمسكا** باصطلاحات وعرف<sup>(٤)</sup> مستحدث في «الذنب» محالف  
**لدلول اللغة** فالذنب في اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يعوق مصلحة ،

[١] آية ٤٣ من السورة السابعة ، ويرتبط بها وعيها في هذه السورة في شأن عروة بنوك ، وهي «عزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة ، وكانت في رحب سبة

[٤] عبارة الرحىشى : [ عفا الله عنك ] كافية عن الحماية لأن المفهوم مرادف لها ، ويعنى : أخطئات وثبت مافعلت . [٥] إدبرى أن المفهوم إنما هو لحماية الأولى فقط . [٦] هو مرادفة الدليل المعنوية .

ما حوذ من « ذب الدامة » وليس مرادها المقصية ؟ بل أعم منها ، والاذن المفروغ منه هنا قد فوت المصالحة المنصوص عليها في الآية ، وهي علم جميع الناس الصادق والكاذب من هؤلاء المتعارفين . فكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتتصحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يهجووا ولو قليلاً بأسمهم غروراً به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله لنبي صلى الله عليه وسلم الدسي في موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [ وَأَسْتَعِرُ  
لِذَّكِيرَةِ وَلِمَوْسِيَنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ] .

وقد كان « الإذن » الماءات عليه هنا احتهاداً منه صلى الله عليه وسلم بما لا يتصور فيه من الوحي وهو جائز على الأنبياء وليسوا مقصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤخر الإذن لهؤلاء المناقين حتى يفتتصحوا من أنفسهم .

\* \* \*

١ - وفي حين آخر يروى مسلم في صحيحه عن عامر بن سراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت : نسكت ان المغيرة ، وهو من حيار شهاب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأمت حطبي عبد الرحمن بن عوف ،

وخطبني صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدّت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحبّ أسامة » لما كلامي صلى الله عليه وسلم قات : أمرى بسداك فاسكته من شئت . فقال : « انتقل إلى أم شريك » .

٢ - فقلت : سأفعل فقال : « لا تفعل ! إن أم شريك إمرأة كثيرة الصيفان ، فإن أكره أنت يسقط عنك حمارك ، أو يكشف التوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهه ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم ... فانتقلت إليه . . الح<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وفي مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عمان بن أبي العاص أن وفده تغيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم المسجد ليكون أرق لقلوهم ، فاشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يخشروا<sup>(٢)</sup> ، ولا يشرعوا<sup>(٣)</sup> ولا يحببوا<sup>(٤)</sup> ، ولا يستعمل عليهم غيرهم

[١] وفي رواية : « تأمنت وكانت بي في مكان حال فجئت أن أعدّ به

(١) درخس لم الذي صلى الله عليه وسلم في القلة إلى موضع آخر ، وأمر في أن أعدّ في بيت أم شريك

(٢) ثم رفع صلى الله عليه وسلم دهال : « إن أم شريك يأتيها المهارون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فما رأى فإذا وسمت حمارك لم يرك [٢] أي لا يدرون إلى المعاري . [٣] أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم [٤] أي لا يصلوا

١ — قال صلى الله عليه وسلم : « لِكُمْ أَنْ لَا تَخْشِرُوا وَلَا تَعْشِرُوا ،  
وَلَا يَسْتَعْلِمْ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ ، وَلَا حِيرَةٌ دِينٌ لَا رُكُوعٌ فِيهِ ». .

ويروى أبو داود عن حارث أبا يقول : اشتربت ثقيف على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا صدقةٌ عَلَيْهَا ، وَلَا حِمَادٌ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ :

٢ — « سَيَصْدِقُونَ ، وَيَحْمَاهُونَ » <sup>(١)</sup> .

فَأَوْلَأً أَذْنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، وَبِعَدْمِ  
حِرْوَاهُمْ إِلَى الْجَهَادِ . وَهُمَا أَمْرَانِ لَا يَقْدِمُ عَلَيْهِمَا إِلَّا النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ ، الْمَطْمَئِنَةُ فِي  
إِيمَانِهَا ، إِذَا الْمَالُ وَالنَّفْسُ فِي مَقْدِمَةِ مَا يَحْرُضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَيَدْلِلُ حَاجَدًا دُونَ  
أَنْ يَفْقَدَا وَاحِدًا مِمْهُما ، وَلَا سَيْلًا إِلَى التَّغْلِبِ عَلَى هَذَا الطَّعْنِ النَّشَرِيِّ إِلَّا بِالْإِيمَانِ

---

[١] قال في الناس : وأما حديث شير بن الحصاصة حين ذكر له صلى الله عليه وسلم  
شرح الإسلام فقال أَمَا أَنْتَ مَهْبِهُ وَلَا أَطْهِبُهُما : الصدقة والجهاد وَكَسْبُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، وَقَالَ « لَا صَدَقَةٌ وَلَا جَهَادٌ فِيمَا تَدْخُلُ أَخْرَجَهُ ». فَلَمْ يَحْتَمِلْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِيرٍ لَعْنَهُ أَنْ يَقْتُلَ إِذَا قُلَّ لَهُ مَاقِيلٌ ، وَتَقْيِيفُ كَامِلٍ لَا تَقْمِلُهُ فِي الْحَالِ . . وَأَيْضًا  
هُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ ، فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْلَمُهُمْ وَيُدْرِجُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ  
شِيكًا فَشِيكًا

يأعز منها ، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقاً أعز من النفس ، والمال ،  
والولد ، والحياة الدنيا كلها .

نعم هو صلى الله عليه وسلم ثانياً برق لهم أن يؤدوا الزكاة وينخرجوها إلى  
القتال بداع الإيمان ، دون احتجاج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغللوا  
الإيمان في قلوبهم .<sup>(١)</sup>

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويذين لهم  
من جانبه ويتناهى في مطالعه تاليها لقلوبهم واستهلاكه لهم إلى التوحيد ، حتى إذا  
وصل لهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المأوف في  
عاداتهم ويتحملون المشاق في كل حانف من حوانف حياتهم في سهل نهرة  
ما آمنوا به واستمرار دمائهم عليه .

\* \* \*

ومن يدخل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن  
عصالة عن أبيه ، قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني :  
« وحافظ على الصلوت الخمس ! ». قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها  
أنتغال ، ثمري بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى ، فقال :

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر التقدمة .

١ — « حافظ على المتصرين ! » — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »<sup>(١)</sup>.  
ويروى أحمدي في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه . ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبendi في شرحه « بذل المحدود في شرح سنن أبي داود » على رواية أحمد بهذه بقوله :  
فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلات صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

---

[١] ويروى أبو داود أنساً، ومسلم ، عن أبي كفر بن عمارة بن رؤبة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايحل للناس رحل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعني العصر والمصر .  
ويعلق عليه الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبendi في شرحه : [ ] أدله المحدود في شرح سنن أبي داود [ ] بقوله : « لا يحل للناس » أي لا يدخلونها أصلاً للتعديب أو على وجه التأييد .

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن قضالة بقوله : قال [ في درجات المراقة ] : قال ولـي الدين : هذا الحديث مشكل مادى الرأى . لـا يوهم بأجراء صلاة المتصرين لـى له شعل عن غيرها ، فقال البيهقي في تأويله - وأحسن - : كأنه أراد - والله أعلم - : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر أشغال مقتضبة لتأخيرها عن أولها ، فامرء بالمخاططة على الصالاتين - المصر والفجر - بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقي على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويراً للرأى احتمادي من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتحريم على المتصرين في الإسلام ، أملاكه أن يمدونها فيما بعد إلى الوسع العام الذي ترمي كل المسلمين . والبيهقي بذلك يخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكاني » الآتي يعدد في صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن ينحص من شاء ما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث أحاديث حبيل هو فضالة الذي في حديث أبي داود ، فإنه ليتى ، ونصر بن عاصم ليتى .

وقد ترجم الفتح الرباني لحديث مسنن أحمد هذا بقوله : « فصل في ترغيب المشركين في الإسلام وتأييف قلوبهم » ، وترجم له الشوكاني بقوله : « باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد » <sup>(١)</sup> .

---

[١] ويرى من هذا في تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باختصاره مارواه أبو داود ، والبزار ، وأبي سعد ، وأبي حان ، والحاكم في صحيحهما عن أبي سعيد : أن امرأة صفوان عن المعلم (تشديد الطاء مفتوحة) حامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إِذْ رَوْجِي يَصْرِفَنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيَعْطِرَنِي إِذَا صَمَّتُ ، وَلَا يَصْلِي صَلَاتَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ — وَصَفَوَانَ عِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَسَأَلَهُ قَوْلَهَا : يَصْرِفَنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَلَمَّا تَقْرَأَ سُورَةً [إِنْ يَدْعُكُمْ أَيَّاتٌ قَصَّةُ الْأَفَكَّ] مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، لَأَنَّهُ هُوَ الدُّجُولُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى جَمَلِهِ وَلِحْنِ مَارْكَ] وَقَدْ مَهَبَّتْهَا عَنْهَا ، وَأَمَّا قَوْلَهَا : يَعْطِرَنِي إِذَا صَمَّتُ فَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ لَأَمْرٍ ، وَأَمَّا قَوْلَهَا : لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ عَرَفَ لَنَا ذَلِكَ فَلَا نُسْتَيْقِطُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحداً قبل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان شيئاً . فلعل سكته صلى الله عليه وسلم عنه كأن من تمام برعيته في الإسلام وتيسيره عليه علماً منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحافظ فيما بعد على سنه وأدابه ، كما قال في وقد ثقيف : « لِمَنْ سِيقُلُونَ » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصر على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتاً، أملا في أن يصبح فيها أعد كبقية المسلمين يؤذى من فروض الصلاة ما يؤذيه غيره.

وكان ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فضالة — بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه — تمهيلاً لما أذن له من إحراء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر.

\* \* \*

وكذا ما في رواية البخاري عن أم عطية من أنها قالت: يا بعثنا صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: «أن لا يُسرَّكَنَ باللهِ شيئاً» ونهاها عن «النياحة» فقمصت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني<sup>(١)</sup> فلانة فأريد أن أحزبها،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً<sup>(٢)</sup> فاطلقت،

٢ — ورجعت فباعها.

وفي رواية النسائي . . . قال :

١ — فاذهبي فأسعديها، وذهبت فساعدتها،

---

[١] قال المألف: الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في الساحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في المساعدة على السكاء.

(٢) وفي رواية عاصم: . . . فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا آل ولان».

٢ — سـم حـثـت فـبـاـيـعـتـ.

قيل في تعليل هذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحرير النهاية .

ورد القرطبي هذا التحرير الأخير - ووافقه الحافظ ابن حجر - وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحرير النهاية فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحرير لما استنبطت . وأيضاً أم عطية نفسها صرحت بالهوى عن النهاية .

ويرد - أيضاً - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك وغيرها : فقد أخرج ابن سرديون من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فيما يعنن أن لا يشركنَّ بالله شيئاً ، قالت حولة بنت حكيم : يا رسول الله إكان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وأن فلانة أسعدوني وقد مات أحواها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزبد - قالت : قلت يا رسول الله إإن بني فلان أسعدوني على عمى ولا بد من قضايئهن ، فأبي . قالت : فراجعته مراراً فإذا ذكرني ، ثم لم أصح بعد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال : أدركت مجوزاً لنا كانت فيهن بائع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخذ علينا ... ولا ينعن ، فقالت : عجوز : يا نبى الله ! إن ناساً كانوا أسعدهنا على مصائب أصابتنا ، واتهم قد أصابتهم مصيبة ، فأننا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهى فكأافائهم ». قالت : فانطلقت فكأافاتهم ، ثم أتت فبأيقتنه .

ولم يبق بعد رد القرطبي سلسلة سبق من تحرير الحدث على أن الإذن بالنياحة كان قبل تحريرها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بغية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون في سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنياحة - وهي أمر غير مرغوب فيه - وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوى على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما يدرأ صرها ابتهاده في صورة « الدعاء » :

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التي لما فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة<sup>(١)</sup> ، وهي صورة الدعاء على بعض

(١) فقد ورد : « الدعاء منع العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أثارت دخيلة نفسه  
عليه السلام

١ — فالبخاري — ويوافقه في الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى  
عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح  
وكسرت رماحتيه<sup>(١)</sup> ورأى تمثيل الكفار بهم حمرة والمسلمين : « اللهم عن  
أبا سفيان ، اللهم عن الحارث بن هشام ، اللهم عن سهيل بن عمرو ، اللهم  
العن صفوان بن أمية ». فتصرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم على فعلتهم  
هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفي إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>  
أَوْ يَقُولُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم  
كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ  
نهاه عما طلب بقوله السكري في هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

[١] الرباعية بفتح الراء هي التي بين الثانية والراب . وأراد كسرها أنها ذهبت منها فلقة  
ولم تقلع من أصلها . والرباعية التي كسرت منه صلى الله عليه وسلم هي السفلى التي .  
[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت في شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الله .  
ويجعل ما أتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير القرآن الكريم : ما قبل الآية وما بعدها<sup>(١)</sup> في قصة أحد ، فيجيز أن يكون الكلام كله في أحد صوتها  
ل القرآن عن تكليف يزنه عن مثله كلام الله .

\* \* \*

[١] الآية التي قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتفهم ويقلدوا خوايا » ،  
والآية بعدها قوله تعالى : « وله ما في السموات وما في الأرض يغفر له شاء ويعد من  
يشاء والله عور رحيم » .

ويعنى آخر من المفسرين برأي في سبب درول الآية أنها كانت في دعائه صلى الله عليه  
 وسلم على أصحاب شر معونة . وكانت بعد أربعة أشهر من أحد . ودعا عندها على رجل  
 ود كانوا وعصبية . . . . الح .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » دعى بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد اصركم  
الله سدر » ، واحتقار بعضهم أنه متعلق بعموم من المقام متعلق بواحدة أحد المقصودة  
بالكلام بالذات لأن ذكر سدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع  
 طرفاً أى يهلكهم .

ومعنى قوله حل شائه « أو يكتفهم » — كما يقول اليساوي — يحررهم . والسكنى شدة  
الفيط أو ومن يقع في القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شيء » اعتراض بين المطروفات .  
وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكتفهم . ومعنى « أو يهدى لهم » هو بما أعدد لهم  
في الآخرة من عذاب أليم ، والمراد تعديل هذا الفريض هو التعجب الشديد جداً المخصوص  
بأشد الكفرة كهراً ، وإلا فظلو التعذيب الأخرى متحقق في الفريقيين الأولين . و « أو »  
في الآيات للتوضيح لا للترديد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكتف طائفة أخرى ،  
ويتوب على طائفة ، ويعدس أخرى عدانياً أكبر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شيء » : ليس إليك يامحمد من أمر خلفي إلا أن تقدر فيهم  
أمرى ، وتدبر فيهم إلى طاعقى ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدي دون غيري .  
أقصى فيهم وأحكم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي . . . . الح .

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وهي دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — مسلم يروى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فتكلماه بشيء لا أدرى ما هو فاغتصباه فلعمهما وسمهما - وفي رواية فخلوا به فسبهما ولعنهم وأخرجهما - فلما حرجا قلت يا رسول الله ما أصلاما من الخير شيئاً ؟ قال : وماذاك ؟ قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربي عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا شر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاحمله له زكاة وأحرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإisan العادى يغصب ويعلم لأمر يشير نفسه ، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه شفقة ورحمة - أن يحمل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له وأن يكون زكاة وأجر له . وفي هذا يروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد شر ، يغصب كما يغصب البشر وإنى قد أخذت عنك عهداً لن تخلفنيه : فأيما مؤمن آذيته أو سببته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إلينك يوم القيمة » .

ونحن في إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبغي أكثر من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها مخصوص قوله فيها قول الحق جل جلاله<sup>(١)</sup>.

### ما بعد اجتهاده في صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التي تدل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبالتالي على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه في دائرة الرسالة والتبلیغ، وهو اجتهاده عليه السلام في صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه صلى الله عليه وسلم في «تلقيع النخل» أنه دفع لهم عدم تلقيعه اجتهادا منه

[١] وبهبة هذه الصورة الأخيرة ما يرويه سلم أياضاً عن أنس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم بيضة . ورأى صلى الله عليه وسلم البيضة وقال : أنت هيـ أنت هيـ بعد المهرة وفتح الباء استفهام على معنى التعجب وكأنه (س) رأها قبل ذلك صغيرة ثم عابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاءخاري على اللسان من غير قصد - ؟ لقد كبرت لا أكبر سلك . فترجمت البيضة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم : مالك يا بدية ؟ قالتخارية : دعا على صلى الله عليه وسلم لا يكبر سبي أنا . فخررت أم سليم مستحبة ثلوث - ثلوثه أى تدبره على رأسها - حارها حتى لفقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها صل الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت ياني الله أدعوت على يتنمـ ؟ قال : وما ذلك يا أم سليم ؟ قالت : ربـ أـكـ دـعـوتـ أـلاـ يـكـرـ سـهاـ . قال : فصلـكـ صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أـمـاـ تـعـلـمـنـ أـنـ اـشـتـرـطـتـ عـلـىـ رـبـ فـقـلتـ إـنـمـاـ أـمـاـ لـهـ شـرـ أـرـضـيـ كـاـيـرـصـيـ الـبـشـرـ وـأـعـصـ كـاـيـقـصـ الـبـشـرـ ، فـأـمـاـ أـحـدـ دـعـوتـ عـلـىـ مـنـ أـمـيـ دـعـوـةـ لـيـسـ لـهـ مـاـ مـأـلـ أـنـ يـجـعـلـهـ لـهـ طـمـورـاـ وـرـكـأـ وـقـرـبـةـ تـقـرـبـهـ بـهـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ . قال القرطـيـ : وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الصـعـارـ وـالـكـارـ كـانـ مـعـلـومـاـ عـنـهـمـ قـوـلـ دـعـاتـهـ (سـ) وـلـذـاـ قـرـعـتـ أـمـ سـالـمـ مـنـ دـعـائـهـ عـلـىـ جـارـيـهـ . وـبـكـتـ الـبـيـضـةـ لـمـاـ سـمـتـ دـعـاءـهـ عـلـهـ .

بأن في ذلك مصلحته . ولما نقصت غلته فيما بعد اسب عدم تلقحه وذكروا  
له ذلك قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ شَيْءاً مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ وَإِذَا  
أَمْرَتُكُمْ شَيْءاً مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَدَا شَرَّ » . يرويه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن رامع  
بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو  
يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كما نصنعه ! قال : لعكم  
لهم تفعلوا كان حيرا ، فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم  
فقال : إنما أنا بشر .. النخ .

وفي رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم قال وما كان من أمر دنياكم  
فأنت أعلم به .

وفي رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : سرت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟  
قالوا : يلقوه يحملون الذكر في الأنثى فيتفقح ، فقال صلى الله عليه وسلم :  
ما أظن يغنى ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فآخر بذلك فقال  
صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، وإنما ظنت ظنا

---

[١] في باب : وحوب امثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معايش  
الدنيا على سبيل الرأي .

فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإن لن  
أكذب على الله عزوجل ». .

وفي رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم  
يقطنون النخل فقال : لوم تفعلوا لصلح ، خرج شيئاً ، فربهم فقال :  
ما ننخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . هال : أنت أعلم بأمور دنياكم .

وأيضاً كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد رأى رأياً في  
صورة ما - هي هنا صورة تفصيل الترك على الفعل - تبين له فيها بعد حلافه  
حكم ما صار إليه الأمر في الواقع . ولما كان الذي رأه عليه السلام هنا لم  
يتحقق مصلحة لقومه هل حلب مضره لهم اعتبر من ذلك واسعـ لهم مبدأ عامـاً  
في اتباع ما يقوله وهو . . إذا أمرتكم شيء من دينكم - وفي رواية إذا  
حدثكم عن الله شيئاً - فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإمسـ  
أنا بشر .

وصيغة هذا الحديث واضحة في المدف الذي هدفنا إليه من هذا  
الكتاب ، وهو تعدد جواب الرسول عليه السلام ، مكان له جانب بشرى  
يمجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يحصل فيه بربه جلت عظمته من حيث إله رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنحوى يملق على هذا الحديث بقوله : قال العلامة : رأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش كغيره فلا يقتضي وقوع مثل هذا - وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل تبيضاً لها - ولا نقص في ذلك . وسببه تعلق همسه بالأحرة وممارفها .

وقال الألبى قال القرطى : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنَّه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن عانى الملاحة خفية عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وأَنَّه لا يؤثر ولا يغى إلا الله تعالى . والألبى يملق على اعتذار القرطى عن الرسول عليه السلام في ذلك بقوله : يرد أن يقال : احتياع الذكر والأشنى سبب واضح في حصول النتيجة كما أص عليه القرآن وكيف يلغى اعتبار ما أص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد فى الحيوان ، وأما فى الأشجار فستنده التجربة .

وما ينقل عن النحوى فى الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنَّه صلى الله عليه وسلم يقول في أمور المعاش من طب وزراعة بما يقول

وَهُنَّ النَّاسُ حَوْلَهُ نَاتِحًا عَنْ تَحْارِبٍ وَعَادَةً — وَهُذَا فِيهَا لَا وَحْيٌ فِيهِ طَبِيعًا — .  
وَتَتَبَجِّلُ صِحَّةُ هَذَا الرَّأْيِ بِالْمَقَارِنَةِ بَيْنَ مَا غَابَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
شَؤُونِ النَّخْلِ الَّتِي تَعْتَبِرُ بِدَهْيَةً لِدِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ  
فِي بَلْدَةِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ — مَكَّةَ — وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِهَا عِلْمٌ بِحَالِ النَّخْلِ وَمَا يَصْلَحُهُ  
وَمَا يَفْسُدُهُ مِنْ حَمْهَةٍ وَبَيْنَ ثَمَامِ خَبْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضُّ نَبَاتِ جَبَالِ  
مَكَّةَ وَصَحَارِيهَا مَا يَعْلَمُهُ رَعَاةُ الْفَنْمِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى . فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي  
صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَفَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنَى  
السَّكَبَابِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ، قَالُوا :  
أَكْنَتْ تَرْعِيَ الْفَنْمَ ؟ قَالَ : وَهُلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### وَمَثَلٌ آخَرٌ لِمَا يَدَا مِنْ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ تَفْضِيلِ التَّرَكِ

[١] قَالَ الْمَخَاطِطُ أَبْنَ حِيجُورُ فِي شِرْحِهِ لِهَذَا الْمَدِينَةِ : السَّكَنَاتُ هَمْجُونُ السَّكَافِ وَالنَّاهِيَّةُ آخِرُهُ  
مُثْلَثَةٌ هُوَ الصَّحُّ مِنْ ثُرُ الأَرَاكِ لَيْسَ لَهُ عِجمٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ أَصْحَابَهُ : أَكْنَتْ تَرْعِيَ الْفَنْمَ ؟  
لِأَنَّ فَوْلَهُ لَهُمْ : عَلَيْكُمُ الْأَسْوَدُ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى تَبَيِّنِهِ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ ، وَالَّتِي يُعَرِّفُ بَيْنَ أَنْوَاعِ  
ثُرِ الأَرَاكِ طَالِبًا مِنْ يَلَارِمِ رَعْيِ الْفَنْمِ عَلَى مَا أَمْوَاهُ ، لِأَنَّ رَاعِيَهُمْ سَاكِنِيَّا مَا مَحْوَسٌ حَلَالٌ  
الْأَشْجَارِ لَا تَعْمَلُ الْمَرْعَى مِنْهَا ، وَالْمُتَرَدِّدُ عَلَى الشَّهْيِ يَكُونُ حَسِيرًا .  
لَمْ قَالَ الْمَخَاطِطُ مُسْتَطَرِدًا : وَالْمَحَكَّمَةُ فِي رَعْيِ الْأَبْيَاءِ الْفَنْمِ لِيَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمُ بِالتَّوَاصُلِ  
وَقُنْتَادُ قَلْوَبِهِمُ الْمَلْوَدُهُ وَيَتَرَقُّوا مِنْ سِيَاسَتِهَا إِلَى سِيَاسَةِ الْأَمْمِ وَقِيَادَتِهِمُ بِرُوفَقٍ إِلَى مَا فِيهِ  
صَلَاحُهُمْ .

على الفعل ما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها فالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش وعكش عندها، فتواظأت أنا وحفصة عن أيتها دخل عليها فلقتل له أكلت مغافير<sup>(١)</sup> ؟ إلى أحد منك ربح مغافير ! . قال : لا ، ولكنني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلت ، فلا تخبرني بذلك أحداً ! فرات : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ . فَدَقَّ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَعْلِمَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَا كُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَكِيمُ . وَإِذْ أَسْرَى النَّبِيُّ إِلَى نَعْنَى أَزْوَاجِهِ حَدِيشًا فَلَمَّا نَبَأَتْ يَهُ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ أَعْصَمَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا نَبَأَهَا يَهُ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ<sup>(٢)</sup> » .

١ — فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة .

[١] المغافير بالعين المحبجة والماء بعدها ياء ثم راء جمع معهور ، صمع حلو له رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال في المهاية : المغافير شيء يصبحه شعر العرق فقط ، حلو له رائحة كريهة مسكرة . والمراد شعر الطاعم وهو صمع كريه الرائحة فإذا أكلته الحال حصل في عسلها من ريحه .

[٢] معنى قوله تعالى في الآية السكرية « لم تحرم » لم تقنع ، و « ما أحل الله » العسل والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة بعض أرواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقاد تحرير الحلال . حاشاه صلى الله عليه وسلم .

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول  
سبحانه : « لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ ». \*

\* \* \*

### ما بدر من ابتهاده في صورة النوى العام

يروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعصر شجرها » <sup>(١)</sup> . فقال العباس يا رسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعصر شوكه ... الخ ... » ، فقال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر فإيه لقيتهم ولبيوتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » . وفي رواية : قال العباس : « يا رسول الله ! إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقيتهم وبيوتهم .

[١] أي لا يقطع .

[٢] الإذخر منت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مدقن وقصبه دقيق ينبع في السهل والحرث ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الحسب ويسعدون به الحال بين الربات في القبور ويستعملون في الوقود ، وهذا قال العباس : فإيه لقيتهم وهو الحداد أو كل دى ساعة يمالجها نفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار

والقرافى - في تتفقىع المقصول - يملأ على هذا الحديث بقوله : وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذن بأباحته بالاجتهاد للمصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقي النفي الاستثناء .

ويقول الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن الحرم هو الله لأنه احتمل عنده أن يكون المراد تحرير مكة تحرير القتال دون ما ذكر من تحرير عضد الشجر فإنه من تحرير الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء « الإذن » .

١ - فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده في صيغة المموم قطع « الإذن » .

٢ - ثم عدل عن تحريره إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه .  
وهذا ما بنى عليه شرح الطبرى والقرافى .

حابها صه اشتراوه في صورة الاستفخار لبعض المذاقين

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أبي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فلما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم : « أهلكك حب يهود » . قال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك ل تستغفر لي ، ولم أرسل إليك ل تؤبهني ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه فحصه لي كفن فيه (إذا مات ) فأعطاه إياه .

قال ابن كثير : فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حي ، فأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً - : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَوْمِينَ مَرَّةً فَلَمَّا يَعْمَلُوا اللَّهُ لَهُمْ ذِلْكَ بِمَا هُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَهْدِي اللَّهُمَّ الظَّالِمِينَ » (٢) .

قال في تفسير المنار تعليقاً على ذلك : والظاهر أباه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهدى لهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو المشركين ويقول : « اللهم اغفر لآدمي فإنهم لا يلمون » .

(١) كان من كبار المدافعين الدين أظهروا الإعان وأنطوا السكر، وكانت وفاته سنة ٩٠ هـ

[٢] آية ٨٠ من سورة التوبة .

ويروى البخاري - ومسلم وأحمد والترمذى والنمسانى - عن ابن عمر أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبى جاه ابنة عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه<sup>(١)</sup>؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرني الله فقال : أستغفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَسَازِيدٌ عَلَى السَّبْعِينِ » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « وَلَا تَصُلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « فَلَمْ يَغْرِبْ اللَّهُ لَهُمْ » أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال السكرمانى : لأن الفى الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلاقه عيناً ، والمعت محظوظ على العقلاء فصلا على الأبياء . وقال الألوسى : ولم يدل بين « استغفر لهم أو لا تستغفرون لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء ، وما ذنبه عمر من النهى فأحود من الآية الأولى ، أي لأنه لو كان هناك ما يهدى النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارض ، وكذا لما خفي عليه صلى الله عليه وسلم . واص عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » : وظاهر هدين القرآن أنه لم ينزل بين « استغفرون لهم أو لا تستغفرون لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء يفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والظاهر أن مراده بالنهى في الحزء الأول ما ذنبه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كا قيل من قوله تعالى : « ما كان لله وللذين آتوكما أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حيث ذلك . ثم قالوا : وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم يه عن إعطاء القميص مطنة الإخلال بالكرم .

أَنَّهَا وَلَا تَقْعُمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ<sup>(١)</sup> ».

والبخاري يروى أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى صلى الله عليه وسلم لصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى ثقت في صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أصلح على عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا : كذا ، وكذا<sup>(٢)</sup> ؟ أعدد عليه قوله ! نسم صلي الله عليه وسلم وقال : « أخر عن يا عمر » ، فلما أكثرت عليه قوله قال : « إني حيرت فاحتربت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكن إلا يسيرا حتى بزت الآية : « وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَخْدِرٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْعُمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المبارك : وإنما قال ذلك عمر حرضاً على الذي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إزاماً ، وله عهد بذلك .

---

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أى القائل في عزوة بي المصطلن - وكانت سبعة ست - : « لئن رجعنا إلى المدينة ليحرج الأعر منها الأدل » ، والسائل : « لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى يغدوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « مخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كذبة السكر ... » - آية ٧٤ من سورة التوبة - قال : برات في عند الله بن أبي ، وذلك أنه أقتل رحال حبي (مكي) وأنصارى ، فعلا الحبى على الأنصارى . فقال عبد الله بن أبي للأنصار : ألا تتصرون أهآكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سجن كلبك يا كلبك - وسيأتي تفصيل هذه القصة في ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودى تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنازة ، وأحيب بأية عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطييباً لقلمه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

- ١ - فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله من أى . وهو رأس المنافقين كما يقولون - أن يستغفر له استغفار له اجتهاداً منه ودعارة العفو عنه ، كما
- ٢ - لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعاته ، كما جاء في كتابه السكري : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ». .

ولو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله من أى عن وحي ولم يكن عن رأى اجتهادي منه لما في سبحانه وتعالى . هنا في هذه الآية الكريمة - قبوله وأكده ذلك عدم وقوعه فيها بعد أيضاً .

\* \* \*

ومن اطلع على هذه الروايات التي دونت في كل تواليف الحديث ( وفي مقدمتها البخارى ومسلم ) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين - واجتهد فصلى عليه - فعاتبه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل في

تخرِيجها فيرى أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهد فوق ذلك في فهم القرآن وأن فهم خيره كان هو الصواب.

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأينا - من ناب الاستطراد - أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة وعرضه في صعيد واحد علنا نصل منه إلى شيء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق :

قد يذكر على ما يفهم من دعائه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلاته على المنافقين أمور :

١ - منها أن البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبي عماء ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بذلك المقالة ، فقال أبو طالب آخر ما كلامهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاستغفرون لك ما لم أه عنك » فنزلت الآية السكريعة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ  
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ . وَمَا كَانَ أَسْتَعْفِفًا كَارَ إِنْرَاهِيمَ لَا يَرِيدُ إِلَّا  
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَرَأَّ مِنْهُ إِنْرَاهِيمَ  
لَا وَاهَ حَلَّمَ (١) .

وروى الطبرى - فـ سبب نرول الآية - عن عمرو بن دينار قال : فالذى صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ملا أزال مستغفر لآبى طالب حتى يسألى عنه ربي » ، فقال أصحابه : لنستغفرون لآبا شاكا واستغفر نبيينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالْأَدِينَ آمَنُوا ... ».

وهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن  
الاحتهد وأسفى لبعض الكفار، ويهاد الله، إذ موت أبي طالب كان بمكة قبل  
المigration بثلاث سنين وموت عبد الله بن أبي ابن سلول كان في ذي القعدة  
سنة تسع.

٢ - ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة الممتحنة - سنة  
ست - ما يوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله، فضلاً عن الاستغفار له ، وضرب  
لهم مثلاً أباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قد ورثهم في كل شيء

إلا في وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتدوا به في ذلك فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّدُوا عَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَ إِلَيْنَاهُمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ أَنْتُمْ ... إِلَى فَوْلَهُ : قَدْ كَانَ لَكُمْ أَشْوَأُّ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا نُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا كَيْفَنَا وَيَنْسَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْصَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَا إِيمَانُ لَا سُعْدَرَنَ لَكَ وَمَا أَمْلَكْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ » .

٣— ومنها أبه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة النساء سنة ست : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ رَبُّهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ رَبَّهُ فَقَدْ أُفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup> ». وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ رَبُّهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ رَبَّهُ فَقَدْ ضَلَّ حَلَالًا لَا تَعْيَدُهَا<sup>(٢)</sup> » .

٤— ومنها أبه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في عبد الله بن أبي ادن سلول هذا ومن معه سورة « المافقين » - وكان مزورها بعد غزوته بـ المصططلق التي كانت في تسعين سنة ست - وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبي ، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار . قال تعالى : « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا شَهِدْنَا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَأَنَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَلَّا ذَوْنَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، دِلْكَتَ يَأْتُهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا<sup>(١)</sup> فَطَمِيعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤْفَكُونَ ، وَإِذَا قَبْلَ أَهْمَمْ تَعَالَوْنَا يَسْتَعْزِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَوْفَا رُمُوسَهُمْ وَرَأَتَهُمْ يَضْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ اسْتَعْرَفْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَعْرِفْ لَهُمْ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْهِقُونَا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَقِّ يَنْهَا صَوَا وَلَهُ حَرَّا إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلِكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْقِلُونَ . يَقُولُونَ لَئِنْ رَحَمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ أَلَاعَزَ مِنْهَا الْأَدَلُ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبعض في سبب نزول هذه السورة يروي عدة أحاديث وزعمها على سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبيح مخزي لعبد الله بن أبي ابن سلوى :

[١] آمنوا أى أطلقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل في الإسلام ، ثم كفروا ظهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى . ثم أصرروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المترابطين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبي ذكير مع « الصهائر » قبيل : من باب بي تمام قلوا فلانا ، والقاتل واحد منهم . لا سيما وهم على رأى واحد ...

فَهُنَّا : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كَفَتْ فِي غَرَأَةٍ<sup>(١)</sup> فَسَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي  
بَقْوَلَ : « لَا تَنْفَقُوا عَلَى مَنْ » عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْهَا صُوَرًا مِنْ حَوْلِهِ » ، « وَلَوْ  
رَحِمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذْلُ » ، فَدَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمِي<sup>(٢)</sup> ،  
فَذَكَرَهُ لِلَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي ، خَدَنِتْهُ ، فَأَرْسَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَاصِحَّابِهِ ، خَلَمُوا مَا قَالُوا ، فَسَكَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَصَدَقَهُ ،  
وَأَصَابَنِي هُمْ<sup>٣</sup> لَمْ يَصْنَعُنِي مِثْلَهُ قَطُّ ، بَخَلَستِ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِي عَمِي : مَا أَرْدَتْ

[١] هي عروة بي المصطلق ، وكانت في شعبان سنة سبعة وقد روى البخاري في ناف قوله تعالى : « سواء علمتم استعمرت لهم أم لم تستعمر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كنا في عراة فكسئ - أي صرط عبره نقدمه - رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار . فقال الأنصاري : يا مالاً أنصار ! وقال المهاجر : يا ملهمان مهاجرين ! فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال : « ما مآل دعوى حاهلية ؟ » ، قالوا يا رسول الله ! كسر رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار ، فقال : « دعواها فإنها متنة » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي قحافة : يملووها ! أما والله لئن رحمنا إلى المدينة ليعرج الأعرج منها الأدل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه فأسكر . . إلى أن قال في الحديث : وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموه المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد . وفي رواية للبخاري أيضاً : إن عمر قال عبد الله : دعى يا رسول الله أصراب عدن هذا الماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعوه ، لا يتحدث الناس أن محمدأً قتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « توك » ، ويوضح وهم من قال إن تلك المرأة كانت « توك » ، لأن المهاجرين حين « توك » كانوا كثيرين جداً ، وقد اصافت إليهم مسلمة المفتح في عروة « توك » وكانوا حينئذ كثيرون من الأنصار ، وقدسمى ابن إسحاق والإسماعيلي وعروة هذه المرأة أنها « بني المصطاف » ، وهذا هو الذي عليه أهل المغاربي .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد يعقوب هنا « سعد بن عبادة » ، وليس هو عمّه على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه - الحررج - .

إلى أن كذبتك<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأرسل الله عز وجل : «إذا جاءكَ المُنَافِقُونَ . . . الآية» فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها فقال : «إن الله قد صدقتك يا زيد»<sup>(٢)</sup> - وفي رواية فرجعت إلى المزد فهمت خافية أن يراني الناس فيقولوا : كذبت - .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبه في أثناء رجوعه من غزوة «تبوك» ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من تخلف بالمدينة بأعداد كاذبة كمهد الله من أئم وأئمه على شاكلته كأصحاب مسجدضرار الذي كان سيصل إلى فيه عقب رجوعه فمهما الله وفضح من بناه منهم من رؤوس النفاق :

فَهَا نَرَلْ فِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَئِمَّةِ فِي أَنْتَهِيَ الظَّرِيقِ : «سَيَعْلَمُونَ لَكُمْ إِذَا  
أَنْقَلَبْتُمُ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَغْرِصُوا عَنْهُمْ لِمَهْمَ رِجْسٌ وَمَا وَاهِمْ حَمْمٌ  
حَرَّاءَ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلُفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْنَ عَنْهُمْ إِنْ تَرْضَوْنَ  
عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»<sup>(٣)</sup> .

[١] قال السكرياني . أى ما قصدت متهدلاً إليه ، والمعنى ما جعلت حتى صرت إلى أن كذبتك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين بين ذلك حلياً أن بروز السورة وما يتعلق بعبد الله بن أبي كنان عقب العروة مباشرة ، لاد يقول الراوي : أى مكتش في البيت حرف الحرى حتى برأت السورة . ومن هنا تعلم صحف حواب أن سورة المنافقين برأت بعد «تبوك» .

[٣] آياتاً ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبه .

قال البغوى : قال مقابل : نزلت - هذه الآية - في عبد الله بن أبي ابن سلول ، حالف له صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا إله إلا هو لا يختلف عنه أبداً عدتها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبيّن :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بهى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لأبن سلول مدة ثنتي عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليه وسلم بهى الله طول هذه المدة ؟ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لسكن البهوى عنه لم يرد إلا في سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله في حديث أبي طالب « فنزلت : ما كان للنبي .. » أن التزول كان عقب الاستغفار ؟ بل يراد أن ذلك سبب التزول . فـ « الفاء » فيه للسببية لا للتف吉يب . قال الألوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جملة العلماء - وهو توجيه جيد - .

وأت ترى أن هذا الجواب صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مكت يستغفر لأبى طالب خطأً زهاء اثنى عشرة سنة . فهو يجوز أن يتركه الله على خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لامانع أن يكون الرسول علم بالنهى عن الاستغفار للمشركين ، ولكنه فهم أن ابن سلول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً منه . ولما رد عليه : بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، و بعد ما جاء في مدحيل آية النهى عن الاستغفار « ذَلِكَ مَا يَأْمُرُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْمَاسِقِينَ » ؟ . أجاب بأن هذا المذيع بعد الحادث ، لا متصل بالآية .

وأنت ترى ما في هذا الجواب ١١.

والإشكال الذي لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق أن نهى عن الاستغفار لمبتدأ الله من أى نفسه قبل موته نحو عامين كما جاء في سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما فاله الزمخشري : من أنه كيف ينافي على أفعى الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثراً لا يهدى ، لا سيما وقد جاء بعد قوله تعالى : « ذَلِكَ مَا يَأْمُرُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فيبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التحبير » - أستغفروهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُوهُمْ - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مهموم الآية رأت فيه

الأقدام، حتى أسرى القاضي أبو بكر الباقلاني صحة هذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله في كتاب « التقرير » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال الغزالى في كتاب « المستصفى » : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد في أن الصحيح من العدد في هذا السياق غير مراد ، فقصد المبالغة واضح ، فإذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما رأى عليهما حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين : الآية « براءة » ، آية « المكافئين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائل القطعية أكثر من الروايات والدلائل الضنية لم يجدوا ما يحيبون به عن هذا المعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث ، ولو من جهة منه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغرالى .

وأما الذين يعنون « بالأسانيد » أكثر من عنايتهم « المتون » ، والفروع أكثر من الأصول فقد تكلموا أجوية لا يقبلها منصف .

ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صبح سنه صحيح منه ، وإنما يمول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعى ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

## الفِصْلُ الثَّانِي

عمر صلى الله عليه وسلم ابتهاداً

في الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صور قوله ، والآن ذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملي . وبذا تتأكّد إنسانيته فيها حرج عن دائرة الرسالة والتبلیغ .

وكان أثينا في الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذي بذا من الرسول الكريم كان له خاصية كإنسان ، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فن هذه الأمثلة :

- ١ — أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي بن سلول - باعتبار ما في الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلاً - <sup>(١)</sup> ،
- ٢ — وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك - كما تقدم - .

[١] وقد سبق الحديث صـماً عن ذلك في الفصل السابق تحت عوان : ماذا من اجتهاده في صورة الاستئثار بعض المذاقين ، من ١١٤ .

\* \* \*

١ - أخذه صلی اللہ علیہ وسلم القداء من أسرى بدر ، إذ يروی ابن أبي شيبة والترمذی وحسنه ، وابن المذندر وابن أبي حاتم والطبرانی والحاکم وصححه ، وابن سردویہ والبیهقی فی الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر حیٰ بالأساری فقال أبو بکر ، يا رسول اللہ ا قومك وأهلك ، استبقهم لعل اللہ أن یتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول اللہ ا كذبوك وأحرحوک وقانلوک ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد اللہ بن رواحة : انظر وادیا كثير الخطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس - وهو يسمع ما يقول - قطعت رحمك ، فدخل النبي صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ قول أبي بکر ، وقال أناس : يأخذ برأی عمر ، فخرج رسول اللہ صلی علیہ وسلم فقال : « إن اللہ ليملئ قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن اللہ ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجاة ، مثلك يا أبا بکر مثل إبراهیم علیہ السلام ، قال : فَنَّ تَبَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَّحِيمٌ<sup>(١)</sup> ، ومثلك يا أبا بکر مثل عیسیٰ علیہ السلام ، قال : إِنْ تَعْدُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِمَادُكَ وَإِنْ تَغْرِيْهُمْ فَإِنَّكَ أَوْتَ الْعَرِيزَ الْحَكِيمَ<sup>(٢)</sup> ، ومثلك يا عمر كمثل موسی

[١] آیة ٣٦ سورۃ لِبْرَاهِیم .

[٢] آیة ١١٨ سورۃ الْمَائِدَةَ .

عليه السلام ، إذ قال : « رَبُّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْمَذَارَ الْأَلِيمَ »<sup>(١)</sup> ، ومثل ذلك ياعمر كمثل بوج عليه السلام ، إذ قال : رب لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِ بَنَ دَيَارًا<sup>(٢)</sup> ، نعم قال صلي الله عليه وسلم : أَنْتُمْ عَالَةٌ<sup>(٣)</sup> فَلَا نَنْفَلْتُنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا بِعِدَاءٍ أَوْ ضَرَبَ عَنْقَهُ » .

٢ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِنَفِيٍّ أَنْ يَسْكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ »<sup>(٤)</sup> .

ويروى أَحْمَد<sup>(٥)</sup> ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - في نفس الموضوع - قال : لما أسر الأسرى - يعني يوم مدر - قال صلي الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العם والمشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكلّمون قوة لنا على الكمار ، وعسى الله أن يهدّيهم للإسلام ، فقال رسول الله صلي الله

[١] آية ٨٨ سورة يووس .

[٢] آية ٤٦ سورة نوح .

[٣] أي فقراء في حاجة إلى مال العداء .

[٤] آيات ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسيأتي شرحها .

[٥] ورواية أحد أكثر تفصلاً .

عليه وسلم : ما نرى يابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر  
ولكى أرى أن تــكــشــتــا فــنــضــرــبــأــعــنــاقــهــمــ، فــإــنــهــؤــلــاءــأــئــمــةــالــكــفــرــوــصــنــادــيــدــهــاــ<sup>(١)</sup>ــ  
 فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان  
القدر حيث فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ،  
قلت يا رسول الله أخبرني من أى شيء تــكــســتــ وــصــاحــبــكــ ؟ فإن وجدت بكاءــ  
بكــيــتــ وــإــنــلــمــأــجــدــبــكــاــءــتــبــاــكــيــتــ ، فــقــالــصــلــيــالــلــهــعــلــيــهــوــســلــمــ : « أــبــكــيــلــلــدــيــ  
عرض لأصحابي من أخذهم القدر ، ولقد عرض على عذابهم أدى من هذهــ  
الشجرة - لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم - ،

فأنزل الله عز وجل : « مــاــكــانــلــفــيــ أــنــيــســكــونــلــهــ أــنــزــلــيــ حــتــىــ  
يــســخــنــ فــيــالــأــرــضــ . . . إــلــىــآــخــرــالــآــيــيــنــ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المزار وأبو الشيخ وابن مردوه عن ابن عمر - فيه أيضاً -

[١] صــادــيــدــهــاــأــيــصــادــيــدــقــرــيــشــوــهــمــرــؤــســائــهــاــ .

[٢] وقال ابن حزير في معنى الآية : « الأسر » في كلام العرب معناه الحبس فالمعنى :  
ما كان لى أن يختبئ كافراً بدر عليه وصار في يده من عدة الأواثن للقدر أو الم ،  
فالله سبحانه وتعالى يعرف به أن قتل المشركين الذين أسرهم يوم بدر وقادتهم كان أولى  
بالمسؤولية من أخذ العذبة منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويــســخــنــ فــيــالــأــرــضــ » أــيــ يــنــظــمــ شــائــهــ  
ويــعــلــطــ مــأــنــ تــمــ لــهــ القــوــةــ وــالــعــلــفــ وــلــاــ يــكــوــنــ اــتــحــادــهــ الــأــمــرــيــ ســيــاــ لــصــهــ أوــ قــوــةــ أــعــدــائــهــ . قال  
الواحدى : الإثمار في كل شيء عبارة عن قوته وشدة ، يقال : قد أثمره للمرض إذا اشتــدــ  
عليــهــ ، وكــذــلــكــ أــثــحــتــهــ الــحــرــاجــ ، وــالــثــعــابــةــ الــعــاطــةــ ، وــكــلــ شــيــءــ عــلــيــطــ فــهــوــ عــيــنــ .

قال : اختلف الناس في أسرى بدر ، فاستشار صلی الله علیه وسلم كبار أصحابه ،  
فأخذ صلی الله علیه وسلم يقول أى بكر ، ففدادهم ،

فأنزل الله تعالى : « لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلی الله علیه وسلم : « إِنْ كَادَ لَيْسَنَا فِي خَلَافَةِ  
إِنَّ الْخَطَابَ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَلَوْ نَزَّلْنَا عَذَابًا مَا أَفْلَتْ إِلَّا عُمَرٌ » . وأخرج ابن  
جريرون عن أبي زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحدٌ منْ صَرِيرٍ إِلَّا أَحَبَّ الْفَنَائِمَ  
إِلَّا عُمَرٌ من الخطاب جمل لا يلقى أَسِيراً إِلَّا ضربَ عَنْقَهِ ، وقال : يا رسول الله :  
مَا لَنَا وَلِفَنَائِمٍ ؟ نَحْنُ قَوْمٌ بَجَاهَدْ فِي دِينِ اللَّهِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ ، فَقَالَ صلی الله علیه  
وسلم . « لَوْ عَذَبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عُمَرَ مَا نَجَا غَيْرُكَ » .

\* \* \*

١ - عبوده صلی الله علیه وسلم في وحه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو  
ما ورد في قوله تعالى : « عَبَّاسَ وَتَوَلَّ » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عَبَّاسَ » هو الذي  
صلی الله علیه وسلم .

وأخرج الترمذى والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم  
مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدى إِنْ وَعَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرها - فجعل  
النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، ونقبل على غيره

٢ - فرات : « عَبْسَ وَتَوَلَّ أَنْ حَادَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكِي  
أَوْ يَذَّكَرُ فِتْنَتَهُ الدُّكْرَى . أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدِّى وَمَا عَلَيْكَ  
إِلَّا يَزَّكِي . وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهُ . كُلُّا  
إِيمَانَ تَذَكَّرَةً ».

قال صاحب المدار<sup>(١)</sup> في ذلك : احتشد صلى الله عليه وسلم في الإعراض  
عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعاوة أكار قريش إلى الإسلام ، وقد  
لاحت له مارقة رجاء في إيمانهم بمحاجتهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن  
إقباله على الأعمى قد ينذرهم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم  
انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن  
يكون أول من يتبع الأسياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكار  
المحربين المترفين الذين يرون في أتباع غيرهم صمة نذير رياستهم .

وقال الألوسي أيضًا في تفسير سورة (عدس) :

---

[١] عد شرح قوله تعالى « عَمَّا أَنْتَ لَمْ تُؤْتِهِمْ ».

جاء ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنه صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاءً أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول الله : علمني بما علمت الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالفولم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعدس وأعرض عنه فنزلت : « عَبَّاسَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... إِلَّا » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رأه : مرحباً من من عاتني فيه ربي ، ويقول : هل لك من حاجة<sup>(٢)</sup> ؟ .

\* \* \*

---

[١] وإن أم مكتوم هو ابن خال حديقة وأسمه عمرو بن قيس الفرسى ، وأم مكتوم كنية أمه ، وأسمها عاصكة بنت عبد الله المحرمية ، وكان أعمى وعمى بعد بور ، وتيل ولد أعمى ولذا فيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن حال حديقة أم المؤمنين . أسلم قديماً عنده وكان من المهاجرين الأوائل . هاجر إلى المدينة قبل هجرة صلى الله عليه وسلم إليها ، والشهير أن اسمه عبد الله وسب حفاه اسمه هو شهرته تكينه (ابن أم مكتوم) . قال الررقانى على المواهب الالهية حرء ٣ من ٣٧٠ وعمرو ابن أم مكتوم سب لأمه . ورغم اوصتهم أنه ولد أعمى فـ كـ بـتـ أـمـهـ بـهـ لـاـكـ تـامـ بـورـ بـصرـهـ (أى حسنه) والمـعـرـوفـ أنهـ عـمـىـ بـعـدـ مـدـةـ مـنـ وـلـادـهـ . وـ طـالـهـ كـلامـ أـهـلـ الـلـهـ أـنـ التـكـنـيـةـ بـأـمـ مـكـتـومـ لـأـعـلـاقـةـ لـهـ سـمـىـ اـسـهـ ، قالـ فـيـ الصـبـاحـ الـمـبـرـقـ مـاـدـةـ كـتمـ ( وـ حـدـيـثـ مـكـتـومـ ) . وـ بـهـ كـيـنـتـ الـرـأـةـ فـقـيلـ أـمـ مـكـتـومـ ) .

[٢] قال الألوسى بعد ذلك : عرف (عاص) صمير العيبة ثم حاطب في ( وما يدريك ) قيل لا حلال له صلى الله عليه وسلم لإيهام أحد من صدر عصبه العبوس غيره – صلى الله عليه وسلم – لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم حاطب إيماناً بعد إخراش ، وإنما لا

سوقه صلى الله عليه وسلم المدى ، وتنبيه أن لم يكن ساقه

- ١— روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبي رباح ، وفي رواية أحمد ومسلم : غير النبي صلى الله عليه وسلم وأنبياء بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يحملوها عمرة . يطوفوا ثم يقتروا ويحلوا إلا من معه المدى . فقالوا أن نطلق إلى مى وذكر أحدنا يقطر<sup>(١)</sup> ؟ : فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢— قال : « لو استقبلت من أمرى ما استبرت ما أهديت ولو لا أن عى المدى لأحلاط ».

---

— عد لاعراس . ثم قال أيضاً وقيل إن العيبة أول وأخطاب ثانية لريادة الإسكندر وذلك كمس يشكوك إلى الناس رحلا ثم يقل على هدا الرجل إذا اشتدت السكاكينة مواجهها باللوم واللام المحبة . وفي ذكر ابن أم مكتوم (الأعمى) دون ذكر اسمه إشعار بقدرة في الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناس الإقبال عليه لا الإعراض عنه ، فيه لوم آخر . « كلا » قال النبي منها ردع ورحرأى لا تعد مثل ذلك (لها) أى هذه الآيات وما نزلت بيده (ثانية) أى موعظة يحب الانقطاع بها والعمل بمحاجتها .

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد أن قصي نحوه مع المشركون وذهب إلى أهلها برلت الآيات . وفي بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عد بعد ذلك في وجه فقير ، ولا تصدى لعن اسأله . فتأدب الناس بعد ذلك أدماً حسناً .

[١] استبشعوا أن يتخللوا التعجل الذي يدفع لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا الحج ، فلما قدمنا مكة قال : « احعوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يا رسول الله ! : قد أحرمنا الحج فكيف نحملها عمرة ؟ . قال : « انظروا ما أمركم به فافعلوا » فرددوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت وماذا كبر ما تقطر مني ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأيت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « وما لى لا أغضب وأما أمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح في الأحاديث أئمهم بعد ذلك فعملوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحمل كل من لم يكن معه هدى .

\* \* \*

دخوله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ثم تأله لذلك <sup>(١)</sup>

١ — روى أحمد في مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ — ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله ! : خرحت من

عندی وأست كذا وكدا ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعجب أمري من نعمتي » .

\* \* \*

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق<sup>(١)</sup>.

روى ابن كثير في تاريخه<sup>(٢)</sup> ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالخصار الذي مكث نحو شهر ، نعت صلی الله علیہ وسلم إلى عبيدة بن حصن والحارث بن عوف المري وما قاتلها غطفان<sup>(٣)</sup> وأعطاهما ثلث نمار المدينة على أن يرجعا من معهم ما عنده وعن أصحابه ، فجرى بيته وبيتهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح<sup>(٤)</sup> فلما أراد صلی الله علیہ وسلم أن يفعل ذلك . نعت إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله أ : أمرأ تحبه فنصلحه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً نصفه لنا ؟

١ - فقال صلی الله علیہ وسلم : « هل شيء أصلحه لكم ، والله ما أصلح ذلك

[١] وَإِذَا أَطْرَأَ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّكَلَامِ صَحُّ وَصَعُّ هَذَا الْبَيْتِ فِي قَصْلِ اِجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقِلُّ الْقَوْلِ التَّقْدِيمِ دَكْرَهُ .

[٢] مِنْ عَوْنَاحٍ جَرْدٌ

[٣] من الفسائل الكبيرة التي كانت تقيم في مسارها شرق المدينة على مسافة منها .

[٤] أي إمضاء الشرط وتوقيته.

إلا ألى رأيت العرب رمّكم عن قوس واحد وكالبوم<sup>(١)</sup> من كل جانب ،  
فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمير مَا » . فقال سعد بن معاذ :  
يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد  
الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أنت يا كلوا منا نمرة واحدة إلا قرئي أو بيعا ،  
أغين أكرمنا الله بالإسلام وهذا الله وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا  
بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،  
٢ - فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة  
وتحتها ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليوجهوا وأفسح لهم .

---

[١] المصباح : كالله مقالة أطهر عداوه ومحاصرته الماء وظاهره .

## الفصل الثالث

في موقفه مما ابتهج فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم في عصره  
في غيبة وفي حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ - قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يمادر قريشاً إلى الماء . ومرل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب من المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ؟ : أمرلا أزلاكه الله ليس لنا أن نقدمه ولا شآخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمسكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمسكيدة » ، قال يا رسول الله : فإن هذا ليس بمرل فما هضم بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ، ثم نفور<sup>(١)</sup> ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه

[١] مدح الماء من كل قلب غير الذي فزناه صده ، والقلب الثريد كر وقد يؤذن .  
جمعه قلب دصم أواه وثانية كثندير وبدر .

حوضاً فتملاه ماء ، ثم قاتل القوم فدشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأي » ، وفعلن كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله إلا تدق لك عريشاً تكون فيه ورعد عندك ركائبك ؟ ثم بلقي عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحبتنا ، وإن كانت الأخرى حلست على ركائبك فلمحت عن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ، ما نحن أشد حباً لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرماً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بخير ، وأمر بناء العريش فبني له .

\* \* \*

ابن راد أبي بكر رضي الله عنه في مضرته صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين :

روى البخاري عن أبي قتادة قال : حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت المسلمين حوله<sup>(١)</sup> ، مرأيت رجلاً من المشركين قد علا<sup>(٢)</sup> رحلاً من المسلمين وضر به من ورائه على حبل عاتقه السيف فتقطعت الدرع ، وأقبل على فصمني ضمةً وحدت منها ريح الموت ،

[١] حولة : حركة فيها اختلاف . وفي الرواية التي ندها أن بعضهم اهربوا

[٢] علا : أى ظهر وفي الرواية التي ندها ما يوصح به .

ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَهُ ، فَلَحِقَتْ عُمْرُنَ الْخُطَابَ فَقَالَتْ مَا بَالَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> ؟ ، قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ قُتِلَ فَتَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَنَةٍ فَلَهُ سَلْبَهُ » ، فَقَالَتْ مَنْ يَشَهِدُ لَيْ ؟ ثُمَّ حَلَسَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا ، فَقَمَتْ فَقَالَتْ مَنْ يَشَهِدُ لَيْ ؟ ثُمَّ جَلَسَتْ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا ، فَقَمَتْ فَقَالَ : « مَالَكَ يَا أَبَا قَاتَادَةَ ؟ » قَالَ : فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَحِيلٌ : صَدَقَ ، وَسَلَبَهُ عَنِّي ، فَأَرْضَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ أَبُو تَكْرُ : لَا هُنَّ اللَّهُ إِذَا لَا يَعِدُ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَسْدِ الْلَّهِ يَقْاتَلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعَظِّلُكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ . فَأَعْطُهُ » فَأَعْطَانَاهُ .

وَفِي رَوَايَةِ أَحَرِي لِبَخَارِي عَنْ أَبِي قَنَادَةِ أَيْصَاصِيَّ قَالَ . لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنِينَ نَظَرَ إِلَى رَحِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْاتَلُ رَحِيلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُحْتَلِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ وَرَائِهِ لِيُقْتَلَهُ : فَأَمْرَعَتْ إِلَى النَّذِي يُحْتَلُهُ فَرْعُونَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي ، وَأَضْرَبَ يَدَهُ وَقْطَعَهَا ، ثُمَّ أَحْدَى وَصْمَنِي ضَمَّاً شَدِيدًا حَقَّ تَحْوِفَتْ ثُمَّ بَرَكَ

[١] يُرِيدُ عَالَمُ الْمُسْلِمِينَ عَدَاهُمْ كَمَا سُيَّلَى فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى .

[٢] مِنْ هَذِهِ الْمُدَلِّلَاتِ أَيْ أَعْطَهُ شَيْئًا مِنْ عَدْكَ يَارَسُولُ اللَّهِ دَلَالًا مِنْ هَذَا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، لَدُكَ أَسْرَعُ أَبُو تَكْرُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا السَّأَلِ وَأَسَارَ بِإِعْطَاءِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ .

[٣] لَا يَقْصُدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ كَمَا هُوَ أَسْدٌ فَيُعَظِّلُكَ حَقَّهُ أَعْيُرُ طَيْبَةَ مِنْ نَفْسِهِ .

[٤] يُحْتَلُهُ : أَيْ يُرِيدُ أَنْ يَأْحُدَهُ عَلَى عَرَةَ .

فتحال<sup>(١)</sup> ودفعته ثم قتله ، وأهزم المسلمون وأهزمت معهم ، فإذا عمر بن الخطاب في الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بيته على قتيل قتله فله سلبه » فقمت لأتمس بيته على قتيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله صلى عليه وسلم ، فقال رجل من حلساته : سلاح هذا القتيل الذي ذكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو تكر : كلام لا يعطى أصيبح<sup>(٢)</sup> من قريش ، ويدع أسدآ من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى .

\* \* \*

أقرأه صلى الله عليه وسلم منه رق بالفاحنة على أخذ الرجاء :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : انطلق ثغر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرواها حتى زلوا على حى من أحياه العرب

[١] حارت قوام.

[٢] قال ابن حجر : الأصيبح : نوع من الطير ، أو شبيه بذات صعيب قال له الصمام إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر . وفي رواية أصيبح بالصاد والعين تصغير الصم على غير قياس . كأنه لما عظم أنها قنادة بأبه أسد سعر خصمها وشبيه بالصيم لصف افتراسه وعجزه .

فاستصافوهم ما دوا أن يضيقوهم فلدرغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عله أن يكون عند بعضهم شيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدرغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، واسكن لا نفعل حتى تحملوا لسا حعلا ، فصالحوهم على قطبيع من الغم . فاطلق يقرأ عليه : « الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » مثلكما أنشط<sup>(١)</sup> من عقال ، فاطلق يمشي وما به علة ، فأولئك جعلهم . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رق : لا تقموا حتى تأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فنتظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فدكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وما يدركك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصببتم ، اقسموا وأضربو على معكم سهما » وضجعك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ في رواية إبراهيم أعطوه ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب ثلاثين رحلا وقوله : « الْحَمْدُ لِلّٰهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وما يدركك » زاد في رواية فقلت يا رسول الله : شيء ألقى في رواعي . قال الحافظ

[١] قال ابن الأثير في المهاية أنشط من عقال أى حل وكثيراً ما يجيء في الرواية كاما شط من عقال وليس بصحيح قال في المصاح : أنشط العير من عداله : أصلعاته والأشوطة أصم المهزة ربطه دون العدة إذا مدت بأحد طرفيها الفتحت وشط في عمله من باب تع خف وأسرع .

وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بموضوعية الرق والعاشرة، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه.

\* \* \*

لم يقر صلى الله عليه وسلم صلاته بصوره في قيام رمضان فهو  
مستقر الفرض على أمة :

روى البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ذات  
ليلة في المسجد<sup>(١)</sup> ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلّى من القابلة وكثير الناس ،  
ثم احتموا من الليلة الثالثة أو الرابعة<sup>(٢)</sup> ولم يخرج إليهم صلّى الله عليه وسلم .  
فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يعنني من الخروج إليّكم إلا  
أى خشيت أن تفرض<sup>(٣)</sup> عليّكم وذلك في رمضان .. » انتهى الحديث .

[١] وفي رواية كان يختبر حصيراً بالليل يصلّى عليه . ويسمّيه بالنهار فيجلس عليه ، قال  
البwooی : معی مختبراً يخوط مواعداً من المسجد بمحضه يستره ليصلّى فيه ولا يدری بين يديه  
مار ليستوى حشوّه ويفرغ قلبه .

[٢] وفي رواية : فصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس متقدّموا وكثروا أهل المسجد من  
الليلة الثالثة وخرج وصلوا بصلاته . لما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفي رواية : لسکی خشيت أن تفرض عليّكم صلاة الليل وتمجزوا عنها ، قال  
القرطی : حتى صلّى الله عليه وسلم أن يطعن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب .  
كما إذا طن المجهود حل شيء أو تحرّكه فإنه محظوظ عليه العمل به . وقال ابن طلال : يحتمل ==

فهذا يدل على أنهم صلوا وراءه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل  
ما جتهد منهم، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره.

\* \* \*

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه ما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمه ومحى  
إن حرج إليهم والرموا معه قيام الليل أن يسوى الله بهم وبهم في حكمه لأن الأصل في  
الشرع المساواة بين الذي وبين أمهاته، وقد استشكل الحطاطي أصل هذه الحشية منه صلى الله  
عليه وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن حسن وهن حسون  
لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التسلل فكيف يقع الخوف من الريادة ، وقد نقل المحافظ  
ابن حجر أحوية كثرة لم يرصها ، ثم قال وقد فتح الناري بثلاثة أحوية أخرى أحدها :  
يمتحمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بهـى حمل التهجد للمسجد حماعة شوطاً في صحة  
التشقق بالليل ويروى<sup>إليه قوله في حديث ربيد بن ثابت</sup> ( حتى حشيت أن يكتب عليكم ولو  
كتب عليكم ما قدم به فعلوا أيها الناس في بيوتكم ) فهم من التجمع في المسجد إشقاقاً  
عليهم من اشتراطه .

ثايها : يتحمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل على السكعـة لا على الأعيان ولا  
يكون رائداً على الحسن المفروضة كل يوم على كل مكلف . هل هو اطير ما ذهب إليه بعض  
العلماء في وجوب صلاة العيد

وثالثها : يتحمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة وقد وقع في حديث الباس  
أن ذلك كان في رمضان .

وفي رواية خشيت أن يهرس عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يشكـرـ كل  
يوم ولا يكون قدرأً رائداً على الحسن .

سکونه صلی اللہ علیہ وسلم علی حلف عمر رضی اللہ عنہ علی أنه  
«ابن الصیاد» ہو الرجال

روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلی اللہ علیہ وسلم فلم ينكحه النبي صلی اللہ علیہ وسلم .

وروى مسلم<sup>[٢]</sup> في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صحبني ابن الصياد إلى مكة فقال لي : ماذا لقيت من الناس ؟ يزعمون أنني الدجال ، ألاست سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول : «إنه لا يولد له ؟» قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لي ، قال : أو ألاست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وهذا ماذا أريد مكة ، ألم يقل النبي صلی اللہ علیہ وسلم : «إن الدجال يهودي !» وقد أسلمت .

---

[١] فتح الباري حرم ١٣ كتاب الاعتصام ناب من رأى ترك المسكر من النبي صلی اللہ علیہ وسلم حجة ، وفي مسلم في كتاب المتن ح ٨ متن . أبواس ابن الصياد والدجال (١٠)

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً جاء فيه قوله : سمعت منادياً رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي : الصلاة جامعةٌ فخرجت إلى المسجد فصلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت في صف النساء اللاتي تلى ظهور القوم، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتكم لأن تحيي الدارى كان رجلاً نصرانياً بناء وبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثني أنه ركب في سفينة مع ثلاثة رجال... إلى أن قال : ثم أرفا<sup>(١)</sup> إلى جزيرة في البحر، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجسامسة، ثم قالت : انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إسان<sup>(٢)</sup> رأيناه قط خلقنا وأشدّه وثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا ما أنت؟ قال : أخبروني أولاً عن كذا وكذا، وسأل كثيراً ثم قال : أخبروني عن بي الأمميين ما فعل؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب، قال : أقاتله العرب؟ قلنا : نعم، قال : كيف صنع بهم؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال : ذلك حير لهم، وإنى محركم على : إن أنا المسيح، وإنى يوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأنخرج فأسير في الأرض

[١] أرفاً : جنج.

[٢] لما في هذه الجملة من معنى التي صح ذكر ( فقط ) لأنها لا تستعمل إلا مع التي ، وهي الجملة ( ما رأينا مثله الح )

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري المتقدم ذكره : كأن جابرًا  
لما سمع عمر يختلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينسكر عليه فهم منه  
المطابقة . ولكن يبقى أن شرط العمل بالتقرير إلا يعارضه التصریح بخلافه .

قال ابن عطاء : فإن قييل ثبت في الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد <sup>(٢)</sup> : دعنى أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكتنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكتنه فلا خير لك في قتله » ، فهذا صريح في أنه عليه السلام تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

[١] المختصرة ككتبة اسم لكل ما يتکاً عليه من عصا وعكاز وغيرها .

[٤] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم حربه ٨ متن، صفحة ١٩٢ أوله: أن عمر بن الخطاب أطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : درى يا رسول الله أصرب عقده فقال له صلى الله عليه وسلم : إن يكبه فلن تسلط عليه .... العج » .

عمر على أنه هو - أجيبي بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ،  
ولما أعلمه لم ينكر على عمر حلمه ، ثم قال : قال البهقى : ليس في حديث  
جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن  
يكون الذي عليه السلام كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى  
أنه غيره ، على ما تقتضيه قصة نعيم الدارى . وبه تمسك من جزم بأن الدجال  
غير ابن الصياد .

وكان الدين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة نعيم ،  
وإلا فالجمع بهمما يعبد حسداً . إذ كيف يلتهم أن يكون من كان في حياته  
صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلام ؟ ،  
كيف يكون شيئاً كثيراً مسجوناً في حزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل  
خرج أم لا ؟ .

قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : فروى أنه  
تاتب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن  
وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا .

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر محضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعى ، فهو يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على

مطابقة ما في الواقع ، كما وقع لعمر في حلقه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يختلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندى أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تتحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تتحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدعّع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تتحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاوز عنه . نعم : التقرير يسويغ الخلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم .. هـ .

وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشكلة ، وأسره مشتبه ،  
لكن لا شك أنه دجال من الدجاللة . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يوح إليه في أسره شيء ، وإنما أوحى إليه صفات الدجال ، وكان في  
ابن الصياد قرائن مختملة . فدلالة كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في أمره  
شيء ، بل قال لامر : « لا حير لك في قتله ... الحديث »<sup>(١)</sup> .

[١] هي أية معد أن تكون الصفات التي أوحى بها إلينه صلى الله عليه وسلم تجتمع في فبي صغير كاس الصياد وفي هذا المقتد في الجريرة . وأعرب من هنا ماد كره نعيم بن حماد شيخ المحاربي في كتاب الفتن من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شرط من عند الله . قالوا جميعا : إن الرجال ليس بإنسان وإنما هو سلطان موتى يسبعين حلقة . قيل موافق من عبد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد قل ما تقدم : وهذا لا يكفي معه كون ابن الصياد هو الرجال ، ولعل هؤلاء الرواية مع كونهم ثبات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المثار عن ابن الجوزى أنه قال<sup>(١)</sup> : كان صلى الله عليه وسلم يتكلّم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فسأله لما نزلت عليه الآيات في قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَيْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » و قوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فهو خروج الدجال في حياته الشريفة عليه السلام . قال السيد رشيد<sup>(٢)</sup> معلقاً على ذلك : فإن الجوزي يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر في هذه المسائل تقديراً ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلاً .

\* \* \*

اجزءاً عليه السلام وأصحابه فيما يكتون به الرسائل المصورة

روى البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحفظون<sup>(٤)</sup> الصلاة ليس ينادي لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

[١] في جزء ٩ من تفسير المثار صفحة ٤٦٣ .

[٢] في صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] في الجزء الثاني من كتاب الأذان ، من دفع البخاري على البخاري .

[٤] أى يطلبون حينها ويترسّرون في البحث عنه .

بعضهم : أخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن<sup>(١)</sup> اليهود ، فقال عمر : أولاً تعنون رجالاً ينادى بالصلوة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال اقم فناد بالصلوة » .

وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يحسمون إلى الصلاة ، فذكروا البوق فذكره من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فذكره من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس وعن أبي الشيخ عن خالد - واللقطة خالد - قال : فقالوا : لو أخذنا ناقوساً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك للنصارى » ، فقالوا لو أخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك لليهود » ، فقالوا : لو رفينا ناراً ؟ فقال : « ذاك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبي داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : أصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمم ، فرأى رؤيا قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده : فقلت يا عبد الله : أتبين الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟

[١] شيء يفتح فيه مثل المروف الآن ( بالغبار ) .

قلت ندعوك للصلوة ، فقال أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له :  
بلى . قال : تقول : الله أكبير ، الله أكبير ، الله أكبير :  
أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم فأحضرته بما رأيت ، فقال : « إسها رؤيا حق إن شاء الله  
فقم مع بلال فأنق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فيجعلت  
أتفيقه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته شرج يحرر داءه  
قال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال  
صلي الله عليه وسلم : « فله الحمد » . قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى :  
الآن تبعثون رجالاً ينادي بالصلوة ، وقوله صلي الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد  
المراد به الإعلام المخصوص بمحصور وقت الصلوة ، لا خصوص الأذان المشرع  
آخرأ .

وبذلك يجمع بين رواية المحارى ورواية الترمذى ومن معه . قال السهيلى :  
والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلي الله عليه وسلم التنويم  
بعلو قدره على لسان غيره صلي الله عليه وسلم ليكون أخفى لشأنه .

قال الخافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد انص  
الأصوليون على أنه يجوز له صلي الله عليه وسلم الاجتهد في الأحكام ، والله يقره  
على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ،  
وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلوة فتفوتهم أشفافهم ، والتأخير فيفوتم وقت  
الصلوة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلوة دون تعطيل أعمالهم  
واختلف في قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة ،  
أو الثانية ؟ .

\* \* \*

اجتراره مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فجاءه عثرة خطبة الجمعة

روى البخاري <sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شيء المنبر ؟  
فقال : ما بقي بالناس أعلم مني ، هو من أثقل الغابة <sup>(٢)</sup> ، عمله فلان مولى فلانة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية للمخاري أيضًا عن أبي حازم بن دينار ، قال : إن رحala أتوا سهل  
بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر : مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال :  
والله إنى لأعرف بم هو ؟ ، ولقد رأيته أول يوم وصح ، وأول يوم حلس عليه  
صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة — امرأة من الأنصار قد

[١] في الفتح حزء أول باب الصلوة في السطوح والمنبر وفي حزء ثان باب الخطبة على المنبر .

[٢] العادة اسم موضع قرب المدينة وراء حمل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام  
وليس بها آكل شجر ولا ررع .

سماها سهل - : « مرى غلامك التجار أن يعمل لي أهواذاً أجلس عليهن إذا  
كللت الناس » فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال :  
وكان بالمدينة نحارة يقال له ميمون ، فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له  
أهواذا يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تيميا<sup>(١)</sup> الداري قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم - لما كثر حمه - : ألا تجذل ذلك منبراً يحمل عظامك ؟  
قال : « بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد - في الطبقات - من حديث أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق  
على ، فقال له عيم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنم بالشام ؟ فشاور  
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذه .

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على ذلك : وقد علم بما تقدم سبب عمل

---

[١] تقدم أنه كان صرانياً وأسلم .

النهر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبي هريرة المتقدمة <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

رأى سليمان الفارسي عمل خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب وأقره  
صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا : قال سليمان الفارسي  
للنبي صلى الله عليه وسلم : إننا كنا بفارس إذا حوصلنا خندقنا علينا ، فأمر  
صلى الله عليه وسلم بمحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً المسلمين  
فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجئ المشركين .

\* \* \*

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ،  
وبعدهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع يوم قريظة

روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بيتي قريظة » فأدرك بعضهم العصر

---

[١] وكان عمل النهر سعة ثمان من المحرقة ، وكان من ثلاثة درجات .

فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لِعُضُّوْمِ : لَا نَصْلِي حَتَّى تَأْتِيهَا ، وَقَالَ لِعُضُّوْمِ : بَلْ نَصْلِي !  
لَمْ يَرِدْ مِنَا ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَعْنِفْ أَحَدًا مِنْهُمْ .

وَقَالَ ابْنَ إِسْحَاقَ : لَمَا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ  
رَاحِمًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَاهُ جَرِيلُ الظَّاهِرِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَسِيرَ إِلَى  
بَنِي قَرِيظَةَ ، فَأَمْرُكَ بِلَا لَا فَأَذْنَ فِي النَّاسِ : « مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيمًا فَلَا يَصْلِي  
الْمَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ ... إِلَخَ » .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ : وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ فِي الْقَصَّةِ ، أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ  
حَلَوْا النَّهْيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَهْلِوا بِخَرْوَجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحاً لِلنَّهْيِ الثَّانِي - الَّذِي  
هُنَّا - عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا . وَالبَعْضُ  
الآخَرُ حَلَوْا النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ كُنْيَةُ عَنِ الْحَثْ وَالْإِسْعَاجِ  
وَالْإِسْرَاعِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ ، فَبَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ الثَّانِي . وَحَصُوا وَقْتَ  
الصَّلَاةِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ عِنْهُمْ مِنْ تَأْكِيدِ أَمْرِهَا ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى أَدَائِهَا فِي  
وَقْتِهَا ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَرْزُلُوا فِي صَلَاةِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَافَةً لِمَا أَمْرَوْا بِهِ .

وَقَالَ السَّهِيلِيُّ : فِي هَذَا الْمَدِينَةِ مِنَ الْفَقِهِ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَلَى مِنْ أَحَدٍ  
يَظَاهِرُ حَدِيثٌ أَوْ آيَةٌ ، وَلَا عَلَى مِنْ اسْتَنْبِطُ مِنَ النَّهْيِ مَعْنَى بِحَصْصِهِ ، وَأَنَّ  
كُلَّ مُخْتَلِفِينَ فِي الْفَرْوَعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَصِيبٌ .

\*\*\*

## رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أحد<sup>(١)</sup> ، ورأى أصحابه الخروج البراء فنزل على رأيهم

جاء في البخاري ومسلم وأحمد والنسائي مانحصه إن كثير في التاريخ عن  
سبب غزوة أحد مما يأتي : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤذن القبائل على المسلمين حتى جاء في  
شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل <sup>بعينين</sup><sup>(٢)</sup> على شفير الوادي مقابل  
المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شأن لم يشهدوا بدرًا ،  
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على  
 أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة في منامي بقراً مذبح ، ورأيت سيفه فلول  
فكريته ، وهو مصيبةتان ، ورأيت أنني في درع حصينة ، فأوغلت البقر التي  
تذبح نفراً من أصحابي يقتلون ، والنبل الذي في سيف رجلاً من أهل بيتي يقتل ،  
والدرع الحصينة المدينة ، فامكثنا في داخل المدينة ، وإن دخل علينا القوم في  
الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدرًا : كنا

[١] وكانت واقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] في القاموس : عين بكسر العين ، جبل بأحد .

نتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير حتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلَّى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم اصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا <sup>بِلَأْمَتِه</sup><sup>(١)</sup> فلمسها ، ثم أذن في الناس بالخروج لما رأى ذلك رجال من ذي الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، فقالوا : يا رسول الله ! ألمكث كما أمرتنا ، فقال : « ما ينبع لبني إِذَا لَبَسَ لَأْمَةَ الْحَرْبِ أَن يَصْعَبَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ ، وقد دعوتم إلى هذا الحديث فأبئتم إلا الخروج ، فعليكم بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخاري <sup>(٢)</sup> عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت في النّام أنّي أهاجر من مكة إلى أرض بها ن محل فذهب وهلني <sup>(٣)</sup> إلى أنها اليامة ، <sup>(٤)</sup> أو هاجر <sup>(٥)</sup> فإذا هي المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرًا وخيرًا

[١] الأئمة درع من حديد يلس على الرأس .

[٢] فتح الباري جزء ١٢ (كتاب التصدير ، باب : إذا رأى قرًا يدع ) .

[٣] قال المولى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل فتحتني أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسير وهلا بالسكون إذا طل شيئاً فليس خلافه .

[٤] أقلم بيده وبين السعرين عشرة أيام بالإليل قال ياقوت : اليامة معدودة من رمضان ، وقادتها هجر ، فيها طهر مسيمة الكتاب .

[٥] هجر : فتحتني هلا من بلاد السعرين ومن مساكن عسد القيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليامة لأن اليامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير .

(وهذا الحديث - الذى رواه البيخارى - يدل على أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على حلاف ما ظن .

\* \* \*

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بحضوره في قتال أهل الطائف  
وأقراره صلى الله عليه وسلم لرم

نقل صاحب زاد المعاد<sup>(١)</sup> عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الدبيلي ، فقال : « ما ترى » ؟ قال نوفل : ثعلب في جحر ، إن أقتت عليه أحذته ، وإن تركه لم يضرك ، فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فاذن في الناس بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : سرحد ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام : « فاغدو على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد في حصار الطائف .

وسلم : « إنا قاتلوك غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك<sup>(١)</sup> .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه<sup>(٢)</sup> مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك :  
أن الرجل<sup>(٣)</sup> كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم التخللات<sup>(٤)</sup> من أرضه حتى  
فتتحت عليه السلام قريطة والنصير ، ثم حل عد ذلك يرد عليه<sup>(٥)</sup> ما كان  
أعطاه ، قال أنس : وإن أهل أمري أن آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسألة  
ما كان أعطوه أو نصبه ، وكان نبي الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن<sup>(٦)</sup> .  
هأيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاينيهنّ ، فجاءت أم أيمن بحملت الثوب  
في عنقها وقالت : والله لا نعطيكهنّ وقد أعطائهنّ - أى رسول الله عليه  
السلام - فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولات كذا وكذا »  
وتقول : كلا ! والدى لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لك كذا وكذا » حتى أعطتها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

[١] ومن هنا يعلم أن الصحاة رضي الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يجهد  
في قول الرأى من نفسه ، لاعن وحى فكانوا يباشرون ويتغربون . وقد يظهر فيما بعد أنهم  
محظوظون أو مصيرون .

[٢] مسلم بصحبة المتن الميرى حزء ٥ صفحة ١٦٢ في كتاب المهداد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العارية كما سيأتي ينتفع بهارها ويردها إذا استوى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد العطاء عليه السلام والده عليه السلام وكانت من الحبشة .  
ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تخصه .

وف رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضًا بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار<sup>(١)</sup> ففاسدتهم الأنصار على أن أعطاوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكتفوا بهم العمل والمشونة ، وكانت أمي - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا<sup>(٢)</sup> لها ، فأعطتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي إين مولانه أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل حمير وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار من أنفسهم التي كانوا منحوم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها ، وأعطى أمي إين مكانهن من حائله .

قال النووي في شرحه على مسلم : قال العلامة : لما قدم المهاجرون آثراً لهم الأنصار من أشجارهم فنهم من قبلها منيحة مخصصة<sup>(٤)</sup> ومنهم من قبلها شرط أن يكون له نصف الثمار فقط ، ظن أن يعم في خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة مخصصة كراهة أن يكون كلاً على غيره . فلما

[١] أراد العقار هنا البعل . قال الرجاج : العقار كل ما له أصل .

[٢] العذاق حج عدق على ورق حمل وحبال وعماء حبات .

[٣] المائج حج منيحة على وزن دماغ ودببة هي كل ما يحيته لغيرك ليدفع بهاته ثم يرده إليك عند استئصاله عنه ، شحة الإبل والعم ينتفع بها وورها وصوتها ، وشحة البعل ينتفع بها .

[٤] أمي عذاق تكل ثمارها ل نفسها .

فتحت عليهم حير استغنى المهاجرون بأصحابهم فيها عن تلك المائحة فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإثارة للغير وصدقة دون دفع ، فلهذا آثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إمامة له خاصة لما أباحها لنفسيه . ولما كانت رفاف الأشجار ل أصحابها صحيحة جاءها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرفاف لما جاز الرجوع فيها .

\* \* \*

### أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه بأخذ الخاتم فأخذته

روى البخاري <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فأخذ خاتماً من فضة فشكى أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .

— — — — —

[١] في كتاب الحجاد - ناب دعوة اليهود والمصارى - .

خاتمة



الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه  
على الله عليه وسلم متنوعاً حسب طبيعة الإنسان؟ فرأيناه اجتهد وعبر عن  
اجتهاده بالقول مرة، والعمل والعمل أخرى، وإقرار رأى بعض أصحابه أو عدم  
إقراره إياه ثلاثة.

والاجتهاد منه إذن مؤكّد الوقوع، سواءً كان عن طريق القرآن  
الكريم أو السنة الصحيحة.

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا وقت  
ومكان؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه، وما لم يكن  
من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك - كما في حديث نسل المسونخ<sup>(١)</sup>  
وحدث عذاب القر<sup>(٢)</sup> - وامتد إلى تعبير الرؤيا<sup>(٣)</sup> بل رأى بعض العلماء أنه  
تناول همهم القرآن ومحن لا تقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة<sup>(٤)</sup>، وحدث  
في أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة.

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيها اجتهاد فيه، يمثل الصواب دائماً ولا محل  
رضاء الله تعالى عنه، دائماً كذلك، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى

[١] من ٦٠، ٦١ من هذا الكتاب.

[٢] من ٦٨، ٦٩ من المصدر السابق.

[٣] من ١٥٩ من المصدر السابق.

[٤] من ١١٨، ١٢٦ من المصدر السابق.

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائمًا أبدًا عقب ظهور الرأى مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن حطأ هذا الرأى في بعض الأحيان ، أو كان سببًا في أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه ، أو قع التصويب بعد فترة زمنية تقصير وتطول ، مما لا يدع شكًا في أن الرسول بشر يجوز عليه — عدا ما حصره به الله — ما يجوز على أي اشر آخر .

\* \* \*

فالحصول الثلاثة من الباب الثاني تصور في جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي تصور وقوع اجتهاد منه ، وفي غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفيما أبداه عليه السلام من رأى في تلقيح النخل<sup>(١)</sup> أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به — كما لم يجيئ وحي بشأنه — . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب<sup>(٢)</sup> بقوله : « قَدْ نَرَى تَنَلَّبَ وَجْهُكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَمَنْوَلَيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافقه<sup>(٣)</sup> على ما رأى وطلب في ناحية أخرى ، كما جاء في قوله : « قَدْ نَعْلَمْ أَنَّهُ لَيَخْرُجْنَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّمُّمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَ الظَّالِمِينَ يَأْكَلُونَ اللَّهَ يَعْجِدُونَ . . . » ؛ بل قد يعاتبه<sup>(٤)</sup> — وأحياناً يشتبه

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .

[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .

[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .

[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٦ من المصدر السابق .

فِي الْمَنَابِ - عَلَى مَا رأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مثْلُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَحْشِئَ النَّاسَ وَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَأَ » ، وَفِي قَوْلِهِ : « فَلَعْلَكَ تَارِكٌ لَّمَاعَنْ مَا تُوحَى إِلَيْكَ ... الْآيَةِ » ، وَفِي قَوْلِهِ : « وَإِنْ كَادُوا لِيَعْتَمِدُونَكَ عَنِ الدِّينِ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكَ لِتَعْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ... الْآيَةِ » ، وَفِي قَوْلِهِ : « عَمَّا أَنْهَا اللَّهُ عَذْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الظِّرْنَ صَدَقُوا . . . » ، وَفِي قَوْلِهِ : « لَئِسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَقُوبَ عَلَيْهِمْ . . . » .

وَفِيهَا نَقْلٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِيلًا لِرَأْيِهِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ<sup>(١)</sup> - فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ - ، وَفِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَانَهُ فِي أَمْرِ عَذَابِ الْقَرْنِ<sup>(٢)</sup> - فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - ، وَفِيهَا ذَكْرُهُ تَعَالَى اسْمُهُ إِجَابَةً لِمَا رأَى وَطَلَبَ<sup>(٣)</sup> فِي شَأنِ الْقَبْلَةِ - فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ - يَدْلِلُ عَلَى وُجُودِ خَفْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهَا عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ بَيْنَ الرَّأْيِ وَبَيْنِ الْعَصَابِ بِهِ أَوْ بَيْنِ الْطَّلَبِ وَإِجَابَتِهِ .

\* \* \*

- ١ - فَالاجْتِهادُ جَازَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْنٌ، لَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ .
- ٢ - وَمَوْضِعُهُ مُنْتَوِعٌ، دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ، مُغَيَّبٌ أَوْ مُشَاهَدٌ، كَمَا يُؤْخَدُ مِنَ الرِّوَايَاتِ المَذَكُورَةِ .

[١] ص ٨٢ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

[٢] ص ٦٨ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

[٣] ص ٧١ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

٣ - وليس بالازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما  
رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ،

٤ - وليس بالازم أيضاً أن يقع التصحیح للرأی الخطأ فوراً ،

٥ - كما يجوز أن لا يرد له تصحیح ما على الإطلاق - كافٍ حديث  
تأثير النخل - .

٦ - كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته  
موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتي به الوحي - كافٍ حديث ابن الصياد -

\* \* \*

ونحن لا نهدف في كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من  
أن يقبحه أو يدنو منه أحد من خلق الله مما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك  
خاتم الأنبياء وسيد الأبرار بِيَدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

في محمد عليه السلام هو ابن عبد الله من عبد المطلب من قريش ، وهو  
رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرجه الوحي عن إنسانيته ، ولم تغدو  
طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ بُوئْتَ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَمَنْ  
كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَنْعَذْهُ مَالٌ صَالِحٌ وَلَا يُسْرِيكُ لِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا »  
والحمد لله رب العالمين

« صدق الله العظيم »

# فهرس

الصفحة

الإهداء .....	٣
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .....	
مقدمة .....	٥
عنية الإسلام بدعوة التوحيد ، وأماراة ذلك على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأكيد الرسول الكريم للمؤمنين أنه بشر مثلهم ومقته أن يطري منهم كما كان يطري ابن سرجم من النصارى .. .	
الباب الأول .....	١٧
في اجتهد الأنبياء .. .	
الفصل الأول .....	١٩
مظاهر الإنسانية في الرسول ، الاجتهد واحد من هذه المظاهر .. .	

الصفحة

**الفصل الثاني . . . . . ٢٩**

رأى بعض العلماء في اجتهد الأبياء :

الجهاز لا يرى جواز الاجتهاد على الأبياء ، دليله ٢٩

ومناقشة هذا الدليل . . . . .

آراء المجوزين :

(أ) رأى ابن حزم الأندلسى . . . . . ٣١

(ب) « ابن تيمية . . . . . ٣٤

(ج) « القاضى عياض . . . . . ٤١

(د) « ابن حمدون . . . . . ٤٤

(هـ) « السكال من المهام . . . . . ٤٦

**الفصل الثالث . . . . . ٥٢**

في وقوع الاجتهاد من الأبياء قبل نبينا صلى الله عليه

وسلم وبعض أمثلة على ذلك . . . . .

**الباب الثاني . . . . . ٥٥**

في اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم . . . . .

الصحيفة

## الفصل الأول . . . . .

فيما بذا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة  
القول تمهيد . . فيها كان موضوع الاجتهاد ، وأوصافه ٥٧

(أ) ما بذا من اجتهاده في صورة الظن ، وبعض ٦٠

الأحاديث الدالة على ذلك . . . . .

(ب) ما بذا من اجتهاده في صورة القطع ، وبعض ٦٣

الروايات المؤيدة لذلك . . . . .

(ج) ما بذا من اجتهاده في صورة التنى ، ومظاهر ٧١

ذلك في ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم . . . .

(د) ما بذا من اجتهاده في صورة هم ولم يفعل ، وأية ٧٨

ذلك فيما ترويه السكتب الصحيحة . . . .

(هـ) ما بذا من اجتهاده في صورة الطلب ، وما يرويه ٨٢

الشیخان ويذكره القرآن السکریم فيه . .

(و) ما بذا من اجتهاده في صورة الإذن ، ومظاهر ٩٢

ذلك في السنة وكتاب الله . . . . .

الصفحة

(ز) ما بدا من اجتهاده في صورة الدعاء . . . . . ١٠٢

(ح) « « تفضيل الترك على الفعل ١٠٦

(ط) « « النهي العام . . . . . ١١٢

(ى) « « الاستفهام لبعض المذاقين ١١٤

**الفصل الثاني . . . . . ١٢٧ . . . . .**

فيما بدا من اجتهاده في صورة العمل ، وبعض أمثلة

على ذلك :

(أ) صلاته على عبد الله بن أبي ابن سلول ١٢٧

(ب) أحدهن القدام من أسرى بدر . . . . . ١٢٨

(ح) عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى . . . . . ١٣١

(و) سوقه المهدى . . . . . ١٣٤

(هـ) دحوله في جوف السكبة . . . . . ١٣٥

(و) كناية شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم ١٣٦

الخندق ياذبه . . . . .

**الفصل الثالث . . . . . ١٣٨ . . . . .**

فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة

الصحيح

الإقرار أو عدم الإقرار لأراء أصحابه رضوان الله عليهم

(أ) ما حصل يوم بدر ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٨

رأى الحباب بن المنذر . . . . .

(ب) ما حصل في عزوة حنسين ، وموافقته صلى الله ١٣٩

عليه وسلم رأى أبي بكر رضي الله عنه . . .

(ج) إقراره عليه السلام من رق بالفاتحة على أحد الأجر ١٤١

(د) عدم إقراره صلى الله عليه وسلم من صلى اصلاحه ١٤٣

في فیام رمضان . . . . .

(هـ) سکوته عليه السلام على حلف عمر رضي الله عنه ١٤٥

في قصة ابن الصياد . . . . .

(و) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتہاد فيما يكون ١٥٠

به الاعلام للصلة . . . . .

(ز) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتہاد فيما يجلس ١٥٣

عليه عند خطبة الجمعة . . . . .

(ح) إقراره صلى الله عليه وسلم رأى سلمان الفارسي ١٥٥

عمل حندق في غرفة الأحزاب . . . . .

- (ط) إقراره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله ٥  
عنهم صلاتهم المتصري يوم قريظة . . . . .  
(ى) نزوله عليه السلام على رأي أصحابه رضوان الله ٧  
عنهم انصراف إلى أحد . . . . .  
(ك) إقراره صلى الله عليه وسلم اجتيازه أصحابه ٩  
في قتال أهل الطائف . . . . .
- خاتمة . . . . .**
- الفهرس . . . . . ٩  
جدول الخطأ والصواب . . . . . ٥  
والحمد لله أولاً وأحرأ

## جدول الخطأ والصواب

---

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة	السطر
الإمامية	بالمأامة	١٧	٣٧
فأبي	فأبي	٥	٦١
كالا في حقه	كالا لاق حقه	١٠	٧٥
المم	(العزم والمم)	١٣	٧٨
في صورة (م)	في صورة (عزم)	٥	٨٠
في صورة (الم)	في صورة (الزم)	٦	٨٢
شم أتيناه	شم آتيناه	١٣	٨٢
يفتضنحو	يفتضنحوا	٤	٩٤
يستدرج	يقدّر ج	٦	٩٧
المأولون من	المأولون في	٨	٩٧
صحيفهمما	صحيفهما	٩	٩٩
تعديل	تعديلًا	٥	١٠٠

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة السطر
فأسعدتها	فساعدتها	١٣ ١٠٠
كان ألى	كان ألى	١١ ١٠١
إنه متفاقق	إنه مات متفافق	٨ ١١٥
٤٩ هدين الخبرين	هذين الخبرين	١٧ ١١٥
في الخبر الأول	في الجزء الأول	١٩ ١١٥
تصنه	نصفه	١٢ ١٣٦
أصنه	أصبه	١٣ ١٣٦

---

(١) المراد بالخبرين حديث أبى عمر وحديث أبى عباس





**To: www.al-mostafa.com**